

أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي^١

الدكتور/ عدлан بن غازي الشمراني

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوَبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أما بعد :

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد عنيت بالعقود عناء بالغة ، يتضح ذلك من اهتمامها بكل عقد على انفراده ، ويتبين ذلك من تقييمات العقود في الفقه الإسلامي إلى عقود معاوضات ، وعقود توثيق ، وعقود تبرعات، وغير ذلك ، والآثار المترتبة على كل عقد في حال الحياة والموت .

ومن الموضوعات التي رأيتها جديرة بالبحث موضوع: -أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي-، وما يتعلّق به من أحكام شرعية، وفروع فقهية ، ومسائل علمية دقيقة ، وقد دفعني للبحث فيه أسباب منها:

١- أن البحث في عقود التوثيق له أهميته في حفظ الحقوق ، وبيان الأحكام الشرعية المترتبة على هذه العقود .

٢- أن -أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي- له أهميته الخاصة ، فإن الوفاة حق على كل نفس ، فيحتاج إلى معرفة أثره في حقوق الإنسان والتزاماته في هذا الجانب .

٣- أن المسلم بحاجة ماسة لمعرفة هذه الأحكام حتى يحرص في التزاماته في حياته على الوفاء بها لتبرأ ذمته من حقوق العباد .

^١ منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٤- أن هذا الموضوع يعالج القضايا المتعلقة بعقود التوثيق وتأثرها بالوفاة ، فإنه قد تثبت للإنسان بعض الحقوق في حياته ، ويحتاج الورثة لمعرفة حكم انتقالها إليهم بعد وفاة مورثهم كي لا تنشأ منازعات بينهم وبين الطرف الآخر .

٥- أن إفراد هذا الموضوع بالبحث ، وبيان أحکامه الشرعية التفصيلية، وتحرير مسائله ، وتنظيم فروعه ، له أهميته وفائدة؛ فإن الفقهاء قد تكلموا على أثر الوفاة في عقود التوثيق في الرهن ، والضمان ، والكفالة، والحوالة ، فرغبت في إفرادها بالبحث ، فجمعت ما تناولت من مسائل وفروع الموضوع المختلفة في هذا البحث .
تلك أبرز الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا الموضوع .

التمهيد

الكلام في التمهيد عن تعريف التوثيق ، وعن المقصود بعقود التوثيق في الفقه الإسلامي ، ويقسم الكلام فيه في مطلبين :
المطلب الأول : تعريف التوثيق .
المطلب الثاني : المقصود بعقود التوثيق .
وتوسيع ذلك فيما يلي :

المطلب الأول

تعريف التوثيق

أ- تعريف التوثيق لغة :

الثقة : مصدر قوله وثق به يثق ، بالكسر فيما ، وثقة وثقة بمعنى اثنمنه .
ويقال فلان ثقة وهي ثقة وهم ثقة ، ويجمع على ثقاتٍ في جماعة الرجال والنساء .
وأوثقه في الوثاق أي : شده في الرابط ، ومنه قوله تعالى: فإذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق (١) .
والوثيقة في الأمر : إحكامه والأخذ بالثقة ، والجمع الوثائق . والوثيق: الشيء المحكم ، والجمع وثاق .

والمواثقة : المعايدة ، ومنه قوله تعالى: **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به** (٢) .

ويقال: استوثقت من فلان ، وتوثقت من الأمر : إذا أخذت فيه بالوثيقة. واستوثقت منه: أي أخذت منه الوثيقة . وأخذ الأمر بالأوثق أي : الأشد الأحكام (٣) . ومن خلال ما تقدم يتضح أن التوثيق في اللغة يأتي للمعنى الآتية: الائتمان ، والشدة ، والإحكام ، والوعد .

ب- تعريف التوثيق اصطلاحاً :

عرف التوثيق اصطلاحاً بأنه : عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذرها من المدين ، أو إثباته في ذمته عند الإنكار (١) .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن وسائل التوثيق قسمان :

القسم الأول : الوسائل التي يقصد منها استيفاء الحق بها . وهي التي سأتناولها في المطلب الثاني .

القسم الثاني : الوسائل التي يقصد منها إثبات الحق ، وهي الشهادة، والكتابة (٢) . وهذا القسم خارج عن نطاق موضوع البحث .

المطلب الثاني

المقصود بعقود التوثيق

عقود التوثيق عند العلماء هي (٣) :

١- عقد الرهن .

٢- عقد الضمان .

٣- عقد الكفالة بالنفس .

ويضيف لها بعض العلماء : عقد الحوالة (٤) .

وعقود التوثيق هي : التي يكون الغرض منها تأمين الدائن على دينه قبل مدينه (١) . وهي من حيث اللزوم تعد لازمة من أحد الطرفين ، فالرهن لازم في حق الراهن ، والضمان لازم في حق الضامن ، والكفالة لازمة في حق الكفيل (٢) .

وفي هذا المطلب سأعرّف العقود الأربعة : عقد الرهن ، وعقد الضمان، وعقد الكفالة بالنفس ، وعقد الحوالة .

وسأتناول تعريف العقود الأربعة في أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف عقد الرهن .

الفرع الثاني : تعريف عقد الضمان .

الفرع الثالث : تعريف عقد الكفالة بالنفس .

الفرع الرابع : تعريف عقد الحوالة .

الفرع الأول

تعريف عقد الرهن

أ- تعريف الرهن في اللغة :

الرهن لغة : الثبوت والدوام ، ومنه الحالة الراهنة ، أي: الثابتة . ونعمة راهنة ، أي: ثابتة دائمة .

وقيل: هو من الحبس . قال الله تعالى: كل امرئ بما كسب رهين^(٣) . أي: محبوس .
وقال تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة^(١) ، أي: محبوسة^(٢) .

ب- تعريف الرهن اصطلاحاً :

هو : المال الذي يجعل وثيقةً بالدين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه

^(٣)

الفرع الثاني

تعريف عقد الضمان

أ- تعريف الضمان في اللغة :

الضامن ، والكفيل ، والحميل ، والزعيم ، والقييل ، والأذين ، والصبير ، ألفاظ مترادفة ، وأصل ذلك كله من الحفظ والحياة .

فالضامن من الضمن ، وهو الحرز ، وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمنته إياه .
والكفيل: الضامن ، وقد كفل به يكفل بالضم كفالة ، وكفل عنه بالمال لغريمه ،
وأصله من الضم ، ومنه سميت الخشبة التي تعمل للحائط كفلاً، ومنه قوله تعالى: وَكَفَلَهَا زُكْرِيَا (٤)، أي: ضمها لنفسه .

والحميل: يقال حمل يحمل حمالة فهو حميل ، والحميل: ضم ذمته لذم مأخرى .
والزعيم والزعامة: الكفيل والسيادة ، فكانه لما تكفل به صار عليه سيادة وحكمًا عليه ، قال تعالى: وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (١)، أي: كفيل .
والقبيل: الكفيل والعريف ، قال تعالى: أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا (٢)، والقبيل: قوة في استئثار الحق .

والأذين: في قوله تعالى: إِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأْزِيدُنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لشديد (٣). وأصل الأذين والأذان وما تصرف من ذلك: الإعلام . والكفيل: معلم بأن الحق في جهته ، فالضامن أوجب على نفسه ما لزمته ، وأعلم بذلك .

والصبير: يقال صبر يصبر صبراً فهو صبير ، والصبير من الصبر، وهو الثبات والحبس ، لأنه حبس نفسه لأداء الحق (٤) .

ب-تعريف الضمان في الاصطلاح :

عرف الضمان بتعاريف منها :

تعريف الحنفية له بأنه: ضم ذمة إلى ذمة ، في حق المطالبة ، أو في أصل الدين (٥) .
وذلك حسب اختلاف الحنفية في الضمان ، فإن منهم من يقتصره على مجرد ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في حق المطالبة بالحق فقط.

وبعضهم يجعله في الأمرين معاً ؛ أي: في حق المطالبة وفي حق الدين .

وعرفه المالكية بأنه: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره (٦) .

وعرفه الشافعية والحنابلة بتعريف قريب من تعريف المالكية ، فقالوا هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (٧) .

ولعل التعريف المختار الذي يجمع التعريف السابقة هو أن عقد الضمان: ضم ذمة الضامن المكلف غير السفيه إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .

الفرع الثالث

تعريف الكفالة بالنفس

أ- تعريف الكفالة في اللغة :

الكفالة : مصدر كَفَلَ ، يقال: كفل بالرجل يكفل كفلاً وكفولاً وكفالة .
وتكتفى بالشيء بمعنى ضمه .

والكفالة ، والضمان ، والزعامنة ، والحملة بمعنى واحد ، وقد سبق بيان ذلك عند
تعريف الضمان لغة كما تقدم .

ب- تعريف الكفالة بالنفس اصطلاحاً :

عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة ، مفادها أنها: التزام رشيدٍ برضاه إحضار مكفول به ، تعلق به حق مالي إلى مكفول له (١) .
وكفالة بالنفس تعرف أيضاً بضمان الوجه ، وبالكفالة بالوجه .

الفرع الرابع

تعريف الحوالة

أ- تعريف الحوالة لغة :

التحوّل: التّتّقُّل من موضع إلى موضع ، والاسم الحِوْلُ .

وأحال الغريم: عنه إلى غريم آخر ، والاسم الحَوَالَة بفتح الحاء . يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان ، أو تحول على رجل بدراهم: حال، وهو يَحُول حَوْلًا . ويقال: أَحَلْت فلاناً على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالاً، فإذا ذكرت فعل الرجل قلت حال يَحُول حَوْلًا .

واحتال احتيالاً: إذا تحول هو من ذات نفسه .

الحوالة: إحالتك غريماً وتحوّل ماء من نهر إلى نهر .

يقال: أَحَلْت فلاناً بماله على ، وهو كذا درهماً ، على رجل آخر لي عليه كذا درهماً
أحيله إحالة ، فاحتال بها عليه .

يقال يحال عليه بالحق حَيْلٌ ، والذي يقبل الحوالة حَيْلٌ ، وهما الحَيْلَان كما يقال

البِيَعان ، وأحال عليه بدينه والاسم الحوالة^(٢).

ب- تعريف الحوالة اصطلاحاً :

عرفت الحوالة بتعاريف كثيرة :

فعرفت عند الحنفية بأنها : تحول الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثيق^(١).

ومنهم من عرفها بأنها: نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتم (٢).

ومن خلال تعريف الحنفية لها يفهم منه أنها عندهم من عقود التوثيق^(٣).

وعرفها المالكية بأنها: نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى^(٤).

ومنهم من عرفها بقوله: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى^(٥).

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: عقد يقتضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٦).

ومن خلال التعريف السابقة يلاحظ الخلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبين الحنفية ؛ فجمهور الفقهاء على أن الحوالة تنتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا رجوع فيها على المحيل .

و عند الحنفية تنتقل حق المطالبة والدين أو تنتقل حق المطالبة ، ولكن عندهم قد يرجع المحال على المحيل في بعض المسائل .

ولعل الراجح في تعريف الحوالة أنها :

عقد يقتضي تحول الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

فهذا هو الأشبه بمعنى الحوالة في اللغة ؛ لأنها مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، فهي بمعنى النقل ، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في محل الأول ضرورة . ولأن هذا التعريف أوضح من غيره، واشتمل على لفظة -عقد- مما يبين حقيقة الحوالة وأنها من العقود .

المبحث الأول

أثر الوفاة في عقد الرهن

أثر الوفاة في عقد الرهن يشمل : وفاة الراهن ، ووفاة المرتهن ، فناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أثر وفاة الراهن .

المطلب الثاني : أثر وفاة المرتهن .

المطلب الأول

أثر وفاة الراهن

وفاة الراهن قد تحدث بعد القبض ، وقد يحدث بعد العقد وقبل القبض، لذا ينقسم الكلام في هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : أثر وفاة الراهن بعد القبض .

الفرع الثاني : أثر وفاة الراهن قبل القبض .

وتفصيل الكلام في ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : أثر وفاة الراهن بعد القبض :

إذا توفي الراهن بعد أن قبض المرتهن الرهن فهل تؤثر وفاته في التزامه بالرهن ، فيسقط حق المرتهن من الوثيقة ، أو لا يؤثر في ذلك ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تؤثر وفاة الراهن في لزوم الرهن بعد القبض ، فيختص المرتهن بثمنه ، وبهذا قال الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني :

يبطل الرهن بوفاة الراهن بعد القبض ، فيجب رد الرهن إلى الورثة، ولا يكون المرتهن أولى بثمنه ، وبهذا قال الظاهيرية ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى: فرهان مقبوسة ^(٦).

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى وصف الرهن بالقبض ، فدل ذلك على أنه إذا قبض صار عقداً لازماً ، والعقد اللازم لا يبطل بالوفاة ^(٧).

الدليل الثاني :

أن الرهن قد لزم من جهة الراهن بقبض المرتهن للمرهون ، والعقد اللازم لا يبطل بالوفاة قياساً على البيع ونحوه من العقود الازمة في أنها لا تبطل بالوفاة ^(٨).

الدليل الثالث :

أن الرهن إذا لم يبطل بوفاة المرتهن ، والعقد غير لازم في حقه بحال ، فلأن لا يبطل بوفاة الراهن والعقد لازم له بعد القبض أولى ^(٩).

أدلة القول الثاني :

استدل ابن حزم -رحمه الله- للقول ببطلان عقد الرهن إذا توفي الراهن فقال: "إن توفي الراهن ... بطل الرهن ...، ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذٍ ، وذلك لقول الله تعالى: ولا تكسب كل نفس إلا عليها ^(٢) ... وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالاً: كالأمانات ، والوكالات ، والوصايا ، وغير ذلك ... وإذا توفي الراهن فإنما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته ، وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بوفاته ، وانتقل ملكه إلى ورثته ، أو إلى غرمائه ، وهو أحد غرمائه ، أو إلى أهل وصيته ، ولا عقد للمرتهن معهم ، ولا يجوز عقد المتوفى على غيره فيكون كاسباً عليهم ، فالواجب رد متعتهم إليهم .

ولقول رسول الله : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) ^(٤).

المناقشة :

يمكن مناقشة ما ذكره ابن حزم -رحمه الله- بما يلي :

أولاً : أن ما ذكره من الآية والحديث هو عام ، وما ذكره جماهير العلماء هو خاص ، فيقدم الخاص على العام .

ثانياً : أن ما ذكره بقوله: "... إنما تورث الأموال لا الحقوق ..." فيه نظر ظاهر من وجهين :

أحدهما: أن هذا من قبيل المال وليس من قبيل الحقوق ؛ فإن المرهون مال قد ثبت الحق فيه بالعقد ولزم بالقبض قبل الوفاة .

الثاني : أنه على افتراض أنه حق ، فهو حق مالي ؛ لأنه متعلق بالمال ، والضابط في الحقوق التي تورث هو " أن ما فيه مال ينتقل إلى الورثة ، وما لا فلا " (١) .

ثالثاً : أن ثبت حق الرهن للمرتهن إنما كان ذلك بناء على العقد الذي حصل بينه وبين الراهن في حال حياة الراهن ، وقبض المرتهن الرهن بناء على ذلك العقد في حال الحياة ، فلا يكون ذلك حقاً شخصياً متعلقاً بالعائد ، فإن بعض الأموال والحقوق المالية تكون بسبب العقود ، ولا يتعارض ذلك مع كونها أموالاً .

الترجح وأسبابه :

من خلال ما تقدم يتراجح القول الأول القاضي بأن وفاة الراهن بعد قبض المرتهن للمرهون لا يؤثر في عقد الرهن ، فيختص المرتهن بثمن المرهون وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : قوة ما استدل به لهذا القول ، فهي أدلة من القرآن الكريم ومن المعقول ، وقد سلمت من المناقشة .

السبب الثاني : أنه قد أمكن مناقشة ما استدل به للقول الثاني ، مما يجعلها لا تقوى على معارضته أدلة القول الأول .

السبب الثالث: أن مما يؤيد هذا القول عموم قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (١) ، وما كان في معناها ، فإن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود ، وهو ما عقده المرء على نفسه ؛ من بيع وإجارة ورهن ومناكحة ، وغير ذلك من العقود ، وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات ، فكل ذلك داخل في عموم هذه الآية ، ومأمور بالوفاء به . وبالله التوفيق .

الفرع الثاني

أثر وفاة الراهن قبل القبض

إذا توفي الراهن بعد العقد وقبل أن يقبض المرتهن الرهن ، فهل تؤثر وفاته في عقد الرهن أو لا ؟ وهل يفرق بين أن يكون على الراهن دين سوى دين المرتهن أو لا ؟ وهل

يؤثر تراخي المرتهن عن القبض مع إمكانه أو لا ؟

اختلاف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

لا يبطل الرهن بوفاة الراهن قبل القبض ، ويقوم وارثه مقامه في الإقباض ، ويثبت لهم الخيار كمورثهم ، فإن أحاب الورثة تقييض الرهن جاز ، وإن كان على الراهن دين سواه . وهذا أصح القولين عند الشافعية^(٢)، وهو قول مرجوح عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني :

لا يبطل الرهن بوفاة الراهن قبل القبض ، ويقوم وارثه مقامه في الإقباض ، ويثبت لهم الخيار كمورثهم ، فإن لم يكن على المتوفى دين سوى هذا الدين ، فأحاب الورثة تقييض الرهن جاز ، وإن كان عليه دين سواه ، فليس للوارث تخصيص المرتهن بالرهن . وبهذا قال بعض الشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث :

لا يبطل الرهن بوفاة الراهن قبل القبض إن جدّ المرتهن في طلب قبض الرهن لكن توفي الراهن قبل الإقباض . وبهذا قال المالكية على المرجوح عندهم^(٥).

القول الرابع :

يبطل الرهن بوفاة الراهن قبل القبض . وبهذا قال الحنفية^(٦)، والمالكية على المشهور^(٧)، والشافعية على المرجوح^(٨)، وهو قول مرجوح عند الحنابلة^(٩)، وهو قول الظاهيرية^(١٠).

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا به بما يلي :

الدليل الأول :

أن عقد الرهن قبل القبض هو عقد يؤول إلى اللزوم ، والعقد إذا كان يؤول للزوم لا يبطل بالوفاة ، كالبيع الذي فيه الخيار ، فلا يبطل عقد الرهن بوفاة الراهن قبل القبض قياساً عليه^(١).

الدليل الثاني :

أنه إذا جنَّ الراهن قبل القبض لا يبطل الرهن ، فكذلك إذا توفي قبل القبض لا يبطل

الرهن قياساً عليه (٢) :

الدليل الثالث :

أنه إذا لم يبطل بوفاة المرتهن -والعقد غير لازم في حقه بحال- فلأن لا يبطل بوفاة الراهن ، والعقد لازم له بعد القبض أولى (٣) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على عدم البطلان بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول . وأما أنه ليس للوارث تخصيص المرتهن بالرهن إن كان على الراهن دين سواه فقد استدلوا له بأنه قد تعلقت حقوق الغراماء بالتركة قبل لزوم حقه، فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم ؛ لأنه تخصيص بغير مخصص (٤) .

المناقشة :

نوقش استدلالهم بأن حقوق الغراماء قد تعلقت بالتركة ، فلم يجز تخصيص المرتهن بالرهن ؛ لأنه تخصيص بغير مخصص ، بأنه ليس تخصيصاً بدون مخصص ؛ لأن المرتهن خص بالرهن بناءً على عقد الراهن الذي حصل بينه وبين الراهن قبل الوفاة ، فقد تعلق حقه بالمرهون قبل الوفاة لجريان العقد بينهما ، وقد خصه الراهن به قبل وفاته ، لكن الوفاة أدركته قبل تقبيله ، ولهذا أقدم على عقد الرهن ، فكان ذلك دليلاً على تخصيصه به وأسبقية حقه قبل انتقال التركة (١) .

دليل القول الثالث :

استدلوا على عدم بطلان الرهن إذا جدّ المرتهن في القبض بالقياس على الهبة ، فكما أن الجد في القبض في الهبة يكون بمنزلة القبض ، فكذلك الجد في الرهن يكون بمنزلة القبض (٢) .

المناقشة :

نوقش بالفرق بين الهبة والرهن ، فالرهن لم يخرج من ملك الراهن، فلم يكفي الجد في قبضه ، والموهوب خرج عن ملك واهبه ، فكفى الجد في قبضه ، فافترقا ، فلا يصح هذا القياس (٣) .

دليل القول الرابع :

استدل من قال ببطلان الرهن بوفاة الراهن قبل القبض بأن عقد الرهن قبل القبض

من العقود الجائزة ، والعقود الجائزة تبطل بالوفاة ، كالوكلالة ونحوها ^(٤) .

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن عقد الرهن مآل اللزوم ، بخلاف العقود الجائزة كالوكلالة ونحوها ، فالاصل فيها أنها جائزة غير لازمة مطلقاً ، بعكس الرهن فإن الأصل فيه أنه يلزم الراهن بالقبض لعموم قوله تعالى: فرہان مقبوضة ^(١) ، لكن تأخر القبض بسبب عارض الوفاة ، فإذا أراد الورثة تسليم المرهون للمرتدين كان لهم ذلك ؛ لأن سببه قد انعقد في حال حياة مورثهم .

الترجح وأسبابه :

من خلال ما تقدم من الأدلة والمناقشة يترجح لي القول الأول ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

قوة ما استدل به له ، ووجاهة تلك الأدلة ، مما يجعل الحكم المبني عليها أقوى من غيره .

السبب الثاني :

ضعف ما استدل به للأقوال الأخرى ، حيث قد أمكن مناقشتها ، مما يجعلها لا تقوى على معارضه أدلة القول الأول .

السبب الثالث :

إن تصرف الوارث هو في الحقيقة إمضاء لما التزم به مورثه في حال حياته ، وهذا يشبه جعلهم إجازة الوارث الوصية تنفيذاً لها ، وليس هبة مبتدأة ^(٢) .

السبب الرابع :

أن في هذا القول محافظة للوفاء بما التزم به الراهن في العقد، وصيانة لكلامه عن الإلغاء ، وقد حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعقود، وجاءت بالمحافظة عليها ، فكان هذا القول أولى من غيره .

والله أعلم .

المطلب الثاني

أثر وفاة المرتهن

وفاة المرتهن قد تحدث بعد قبض المرهون ، وقد تحدث بعد العقد وقبل القبض ، لذا ينقسم الكلام في هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : أثر وفاة المرتهن بعد القبض .

الفرع الثاني : أثر وفاة المرتهن قبل القبض .

وتفصيل الكلام فيما على النحو الآتي :

الفرع الأول : أثر وفاة المرتهن بعد القبض :

إذا توفي المرتهن بعد قبض المرهون ، فهل يبطل حقه في الرهن بوفاته، أو ينتقل هذا الحق إلى ورثته ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يبطل حقه في الرهن بوفاته ، بل ينتقل إلى ورثته . وبهذا قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني :

يبطل حق المرتهن في الرهن بوفاة المرتهن ، ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته . وبه قال الظاهيرية^(٥).

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن حق الرهن هو حق مالي ، فإذا توفي المرتهن بعد قبض المرهون، فإن هذا الحق المالي ينتقل إلى ورثته ، لأنه متعلق بالمال ، فيورث كما يورث المال^(٦).

وقد ذكر بعض أهل العلم في هذا الموضوع قاعدة تبين ما يورث من الحقوق ، وما لا يورث ، قال القرافي -رحمه الله- مبيناً ذلك ما نصه: "قاعدة : كل ما كان مالاً ، أو متعلقاً بالمال ؛ كالرهن ، والرد بالعيوب ، والأخذ بالشفعية ، وإمضاء الخيار -انتقل للوارث ؛ لأنه يرث المال ، فيرث ما يتعلق به ."

وكل ما يرجع إلى النفس ، والرأي ، والملاذ ، لا ينتقل للوارث ؛ لأنه لا يرث النفس ، كاللعن ، والإبلاء ، وخيار من اشترط خياره ، لأنه رأيه^(٣) .

دليل القول الثاني :

استدل له ابن حزم -رحمه الله- فقال:

"إن توفي ... المرتهن بطل الرهن ، ووجب رد الرهن إلى الراهن ... وذلك لقوله تعالى: ولا تكسب كل نفس إلا عليها^(٤)، فإذا ما توفي المرتهن فإنما حق الرهن له ، لا للورثة ، ولا لغرمائه ، ولا لأهل وصيته، وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالاً : كالأمانات ، والوكالات ، والوصايا ، وغير ذلك . فإذا سقط حق المرتهن بوفاته وجوب رد الرهن إلى صاحبه"^(١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما ذكره ابن حزم -رحمه الله- من وجوه :

أحدها: أن الرهن قد لزم في حق الراهن بالقبض ، والعقد اللازم لا يبطل بالوفاة ، كسائر العقود اللاحمة .

الثاني: أن حاجة الورثة في الوثيقة كحاجة مورثهم ، فكما أن المرتهن في حال حياته يحتاج إلى المرهون ، ولم يرض بذمة الراهن فقط ، فكذلك ورثته بعد وفاته بحاجة إلى المرهون .

الثالث: أن حق الرهن هو حق مالي لتعلقه بالمال ، فيورث كما يورث المال ، فليس هو حق شخصي يتعلق بشخص المرتهن ، بل هو متعلق بالمال فيورث .

الترجح وأسبابه :

يترجح لي القول الأول - وهو قول جماهير العلماء- القاضي بأنه إذا توفي المرتهن لا يبطل حقه في الرهن ، وأن هذا الحق ينتقل إلى ورثته، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

قوة دليله ، حيث قد سلم من المناقشة ، وهو دليل وجيه يصلح لبناء الحكم عليه .

السبب الثاني :

ضعف استدلال القول الثاني ، حيث قد أمكن مناقشته ، فلا يقوى على معارضته القول الأول ودليله .

السبب الثالث :

أنه يؤيد هذا قوله تعالى: فرہان مقووضة^(١)، فإن الله تعالى قد شرط للزوم الرهن القبض فإذا كان مقوضاً فقد لزم في حق الراهن ، فلا يبطل هذا اللزوم بالوفاة .

السبب الرابع :

أنه يؤيد هذا عموم قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود^(٢)، فإن المرتهن قد عقد العقد مع الراهن وقبض المرهون ، فوجب الحفاظ على هذا العقد ، والوفاء به ، وعدم إبطاله .

السبب الخامس :

أن القول بالبطلان ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الرهن ؛ لأن الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها عند تعذر الوفاء من هو عليه ، فإذا سلطنا الراهن على انتزاع المرهون بعد قبضه فقد أبطلنا فائدة الرهن . وبإله التوفيق .

الفرع الثاني

أثر وفاة المرتهن قبل القبض

إذا توفي المرتهن بعد عقد الرهن ، وقبل قبض المرهون ، فهل يسقط حقه في الرهن أو ينتقل إلى ورثته ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

لا يبطل عقد الرهن بوفاة المرتهن قبل القبض ، بل ينتقل لورثته ، ويجب الراهن على إقباضهم إن طلبوا ذلك . وبهذا قال المالكية^(١)، وهو روایة عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني :

لا يبطل عقد الرهن بوفاة المرتهن قبل القبض ، بل ينتقل لورثته ، ولكن لا يجب الراهن على إقباضهم إن امتنع . وبهذا قال الشافعية على الصحيح عندهم^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث :

يبطل عقد الرهن بوفاة المرتهن قبل القبض ، فلا ينتقل الحق لورثته. وبهذا قال الحنفية^(٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦)، وهو قول الظاهيرية^(٧).

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى: فرهان مقوضة^(٨).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى جعل القبض صفة للرهن ، والصفة غير الموصوف، وليس صفة لازمة ، وإنما صح قوله: أرهنك هذا ولم يسلمه إليه .

وإذا كان الرهن يتحقق قبل القبض وجب الوفاء بالقبض ؛ لقوله تعالى: أوفوا بالعقود

^(٩).

ولقوله : (المسلمون عند شروطهم)^(١٠).

وإذا كان الأمر كذلك فإنه إذا توفي المرتهن انتقل حق القبض لورثته؛ لأن كل ما كان مالاً أو متعلقاً بالمال فإنه ينتقل للوارث ؛ لأنه يرث المال فيرث ما يتعلق به^(١١).

الدليل الثاني :

أن الرهن ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول قياساً على سائر العقود التي تنعقد بالإيجاب والقبول ، وإذا انعقد وجب الوفاء به في حال حياة المرتهن، فإن توفي انتقل الحق لورثته ؛ لأنه حق مالي^(١٢).

ولأن عقد الرهن يتعلق بالمال من الجانبين وهو عقد لازم في حق الراهن، فوجب أن يلزم بنفس العقد ، قياساً على البيع ، وإذا لزم في حقه بالعقد وجب تسليمه للمرتهن ، أو لورثته في حال وفاته^(١٣).

أدلة القول الثاني :

استدلوا على عدم بطلانه بوفاة المرتهن قبل القبض بأنه :

عقد يؤول إلى اللزوم ، فلم يبطل بوفاة المرتهن قياساً على البيع الذي فيه الخيار^(١٤). وأما أنه لا يلزم الراهن تقييض الرهن بمجرد العقد فاستدلوا له بقوله تعالى: فرهان مقوضة^(١٥)، فهذا دليل على أن الراهن لا يحكم له في الوثيقة إلا بعد القبض ، فلو رهن

قولاً ، ولم يقبحه فعلاً ، لم يوجب ذلك له حكماً ؛ لأن الله لم يجعل الحكم إلا لرهن موصوف بالقبض ، فإذا عدلت الصفة وجب أن يعدم الحكم ^(٣).

المناقشة :

نوناش استدلالهم بالأية الكريمة على عدم لزوم الرهن إلا بالقبض بأن الآية الكريمة فيها إرشاد الباري عباده إلى حفظ حقوقهم ، ولهذا أتى فيها بأكمل الطرق وأقواها ، فباب حفظ الحقوق في ابتداء الأمر يرشد فيه العبد إلى الاحتراز والتحفظ التام ، فالمقصود فيها أن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق ، فلو تراضياً على ترك الرهن بالكلية لم يتأثر العقد ؛ لأن التوثقة شيء خارج عن ذات العقد، فكيف يقال أن قبضها شرط للزومه؟^(٤).

دليل القول الثالث :

استدلوا على بطلان عقد الرهن قبل القبض بقوله تعالى: فرهان مقبوضة ^(٥).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى وصف الرهن بكونه مقبوضاً ، فيقتضي أن يكون القبض فيه شرطاً ، صيانة لخبره تعالى عن الخلف ^(٦).

المناقشة :

يناقش استدلالهم بالأية الكريمة بما سبق في مناقشتها في استدلال القول الثاني بها ، وحاصله أن الآية جاءت لبيان أن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق ، وأعلى مرتبة ، فأرشد الله تعالى العباد إلى أعلى الحالات التي يتوثقون بها .

ولأن الله تعالى سماه رهناً قبل القبض فقال: فرهان ، وهذا يدل على تحقق الرهن بالعقد ، وأما وصفه بكونه مقبوضاً فهو زيادة في الاستيثاق .

الترجح وسببه :

من خلال ما تقدم من الأدلة والمناقشة ، يترجم لي القول الأول القاضي بأن وفاة المرتهن قبل القبض لا يبطل به عقد الرهن ، وأنه يلزم الراهن تقييض الرهن لورثة المرتهن ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها، ولأنه قد أمكن مناقشة أدلة المخالفين مما يجعلها لا تقوى على معارضته أدلة القول الأول ، ولأن في هذا القول محافظة على حق المرتهن في الوثيقة، حيث إنه لم يرض بذمة الراهن ، وكان عازماً على القبض ، لكنه لم

يقبض بسبب الوفاة ، فكان لورثته حق القبض ، كما كان لمورثهم ذلك، وفي هذا صيانة
لكلام العاقدين عن الإلغاء .

والله أعلم .

المبحث الثاني

أثر الوفاة في عقد الضمان

أنواع الضمان والكافلة :

الضمان نوعان : ضمان بالمال ، وضمان بالنفس (١)، وهذا المبحث معقود للضمان
بالمال .

وعقد الضمان يشتمل على ثلاثة أطراف :

ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له .

لذا ناسب تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : أثر وفاة الضامن .

المطلب الثاني : أثر وفاة المضمون عنه .

المطلب الثالث : أثر وفاة الضامن والمضمون عنه معاً .

المطلب الرابع : أثر وفاة المضمون له .

وتفصيل الكلام في ذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : أثر وفاة الضامن :

إذا توفي الضامن بالمال فهل يبطل ما التزمه من المال بوفاته أو لا ؟ وإذا كان لا
يبطل الضمان بوفاته فهل يحل الدين المؤجل بوفاته أو لا ؟ وإذا كان يؤخذ الدين من
تركته فهل يرجع ورثته بذلك على المضمون عنه أو لا ؟

لذا ناسب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم تأثير الضمان بوفاة الضامن .

الفرع الثاني : حكم حلول الدين المؤجل بوفاة الضامن .

الفرع الثالث : حكم رجوع ورثة الضامن على المضمون عنه .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : حكم تأثر الضامن بوفاة الضامن :

لا يبطل عقد الضامن بوفاة الضامن بالمال ، فلا أثر لوفاته في سقوط الضمان عنه ، ويؤخذ الدين من تركته ، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

الأدلة : يستدل على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (إن الله - عز وجل - قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها) ، فقيل: يا رسول الله ، ولا الطعام؟ قال: (ذلك أفضل أموالنا) ثم قال: (العارية مودأة ، والمنحة^(٥) مردودة ، والدين م قضي ، والزعيم غارم) . أخرجه أبو داود والترمذى، واللّفظ لأبي داود^(٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله : (الزعيم غارم) ، معناه أن الزعيم الذي هو الضامن يلزمه أداء ما ضمه عند المطالبة ، فإن كان حياً أخذ منه ، وإن كان متوفى أخذ من تركته لتعلق الدين بها

^(١) .

الدليل الثاني :

ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسلله فيها ، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ، ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة^(٧) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيّب قوماً^(٨) من عيش ، أو قال: سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة^(٩) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش . فما سواهن من المسألة يا قبيصة . سحتاً^(١٠) يأكلها صاحبها سحتاً) . أخرجه مسلم^(١١) وغيره .

وجه الدلالة من الحديث :

دل هذا الحديث على إباحة المسألة من أجل الحمالة ، والحمالة ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ^(٣)، فيدل الحديث على أن الضامن يتحمل الدين ويطالب بسداده في حياته ، ويؤخذ من تركته بعد وفاته لتعلق ديونه بتركته ^(٤).

الدليل الثالث :

أن الضامن قد التزم في حياته بالدين الذي على المضمون عنه ، وإذا التزم به فإنه يتعلق بذمته في حال الحياة ، وينتقل إلى تركته بعد الوفاة عملاً بالقاعدة الشرعية في تعلق ديون المتوفى بتركته بعد وفاته ، فتؤخذ ديونه من تركته ، وللمضمون له مطالبة وارث الضامن بذلك لقيمه مقام المتوفى في سداد ديون المتوفى من التركة ^(٥).

الفرع الثاني : حكم حلول الدين المؤجل بوفاة الضامن :

إذا توفي الضامن وكان الدين الذي على المضمون عنه مؤجلاً ، فهل يحل بوفاة الضامن ويؤخذ من تركته أو يبقى مؤجلاً؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يحل بوفاة الضامن ، فيؤخذ من تركته ، ولا يرجع به ورثته على المضمون عنه إلا عند حلول أجله ، فيحل على الضامن دون المضمون عنه .

وبهذا قال : الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية ^(٣)، وبه قال الظاهيرية ^(٤)، ورواية عند الحنابلة ^(٥).

القول الثاني :

لا يحل الدين المؤجل بوفاة الضامن .

وبهذا قال زفر من الحنفية ^(٦)، وهو وجه عند الشافعية ^(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة ؛ إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا وثق الورثة برهن محزن ، أو كفيل مليء ^(٨).

الأدلة :

دليل القول الأول :

عللوا له بأن : ذمة الضامن قد خربت بالوفاة ، فلو لم يحل الدين عليه بوفاته لأدى

إلى ضياع حق المضمون له في الضمان (٤)، ومال الضامن يصلح للوفاء بذلك ، فيطالبه الورثة لقيمه مقام المتوفى في إيفاء ديونه من التركة .

وإذا كان الدين مؤجلاً فإن الورثة لا ترجع به إلا عند حلول الأجل ؛ لأن الأجل باقٍ في حق المضمون عنه لبقاء حاجته إليه (٥) .

دليل القول الثاني :

عللوا له بأن : التأجيل حق من حقوق المتوفى ، فلم يبطل بوفاته كسائر حقوقه (٦) . ولأنه لا يحل على الضامن كما لا يحل على المضمون عنه ، فإذا لم يحل على الأصل لم يحل على الفرع (٧) .

سبب الخلاف في هذا الفرع :

سبب الخلاف فيه مبني على مسألة أخرى وهي: هل الديون المؤجلة على الإنسان تحل بوفاته أو لا ؟

فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنها تحل بالوفاة ، والمذهب عند الحنابلة أنها لا تحل بالوفاة .

الفرع الثالث : حكم رجوع ورثة الضامن على المضمون عنه :

إذا أخذ المضمون له الدين من تركة الضامن ، فهل ترجع الورثة على المضمون عنه بذلك أو لا ترجع ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إذا كان الضمان بأمر المضمون عنه رجعوا عليه . وبهذا قال الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) في الجملة .

القول الثاني :

ترجع الورثة على المضمون عنه سواء كان الضمان بأمره أو لا ، وبهذا قال المالكية

(٤) .

القول الثالث :

لا رجوع للورثة على المضمون عنه مطلقاً ، وبهذا قال ابن أبي ليلي ، وابن شبرمة ، وأبو ثور ، وهو قول الظاهرية ^(٥).

الأدلة : -

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أنه صرف ماله إلى منفعة المضمون عنه ، وقضى دينه بإذنه فله الرجوع قياساً على ما لو قال أاعلـف دابتي فأعلـفها ، فإنه يرجع ، فكذلك هذا ^(١).

الدليل الثاني :

قياس الضامن أو ورثته على الوكيل ، بجامع أن كلاً منها متصرف بالإذن ؛ فكما جاز للوكيل أن يرجع على الموكل ، فكذلك للضامن أو ورثته الرجوع على المضمون عنه ^(٢).

الدليل الثالث :

قياس الضامن أو ورثته على الحاكم ، بجامع أن كلاً منها قضاء مبرئ من حق واجب ، فكما جاز للحاكم أن يرجع على الممتنع عن أداء الحق إذا قضى عنه ، فكذلك يجوز للضامن أو ورثته الرجوع على المضمون عنه بعد سداد دينه عنه ^(١).

دليل القول الثاني :-

استدلوا له بأن: كل من أدى عن أحد مالاً شأنه إعطاؤه ، أو فعل له فعلاً شأنه أن يؤدي في عمله أجراً ، فإنه يرجع عليه بذلك المال وأجرة ذلك العمل ؛ لأن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال ، ولو صرخ هنا بذلك لزمه ، فكذلك إذا دل عليه لسان حاله ، كما في المعاملات وغيرها في تعين النقد الغالب بلسان الحال ، ومنفعة العين المستأجرة لما جرت العادة بمثله وإن لم يصرح به ، ونظائر ذلك ^(٢).

المناقشة :

يمكن مناقشته بأن تعليفهم بأن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال ... إلخ ، ليس على إطلاقه ؛ فإنه يدخل فيه إذا ضمن بغير إذنه وأدى بغير إذنه ، وهذا ظاهر في أن لسان حاله أنه متبرع ، فكيف يرجع الحال ما ذكر ؟

أدلة القول الثالث :-

الدليل الأول :

ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها ، فقال: (هل عليه دين؟) ، قالوا: لا. قال: (فهل ترك شيئاً؟) ، قالوا: لا . فصلى عليها . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها . قال: (هل عليه دين؟) قيل: نعم . قال: (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: ثلاثة دنانير . فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها. قال: (هل ترك شيئاً؟) ، قالوا: لا . قال: (فهل عليه دين؟) قالوا: ثلاثة دنانير . قال: (صلوا على أصحابكم) . قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه" أخرجه البخاري (١).

وجه الدلالة من الحديث :

ما قاله ابن حزم -رحمه الله-. حيث قال: "فيه أن الدين يسقط بالضمان جملة ؛ لأنه لو لم يسقط عن المتوفى وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت الحال إلا واحدة ، وامتناعه - عليه السلام- من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه ، ثم صلاته -عليه السلام- عليه بعد ضمان أبي قتادة برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى" (٢).

المناقشة :

أجيب عنه بأن أبي قتادة تبرع بالقضاء والضمان ؛ فإنه قضى دين المتوفى قصداً لتبرئة ذمته ، ليُصلِّي عليه رسول الله مع علمه بأنه لم يترك وفاء ، والمترعرع لا يرجع بشيء ، وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع (٣).

الدليل الثاني :

القياس على الحوالة .

وبيانه : أن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فكذلك الضمان ينقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن (٤). فالضمان يشبه الحوالة "لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر" (٥).

المناقشة :

أجيب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، وبيان ذلك أن الضمان مشتق من الضم ، فinctibi الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما ، وثبوته فيهما ، بخلاف الحوالة فإنها مشتقة من التحول ، فinctibi تحويل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فافترا

، فلا يصح هذا القياس (٢) .

الدليل الثالث :

أنه دين واحد ، فإذا صار في ذمة الضامن برئت منه ذمة المضمون عنه؛ لأن الواحد لا يحل في محلين (٣) . فإنه من الممتنع أن يكون مال واحد معنود محدود هو كله على زيد ، وهو كله على عمرو ، ولو كان هذا جائزًا لكان للذى هو له عليهما أن يأخذهما جميعاً بجميعه فيحصل له العدد مضاعفاً ، وهذا لا قائل به ، فعلم منه أنه قد انتقل إلى ذمة الضامن وأنه لا رجوع له في حياته ، ولا لورثته بعد وفاته (٤) .

المناقشة :

نوقش بأنه : يجوز أن يتصل الدين بمحلين على سبيل الاستئثار ، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن .

ولأن "ثبت الحق في الذمة تقدير شرعى ، فيقدر الشرع النقدين في الأثمان ، والأعيان في السلم والأتلاف وغيرهما في الذمة ، وليس ثم حقيقة واحد من ذلك ؛ فإن الإبل ليست في الذمة ، وإنما لا تحتاج للعلف والسقي ، فهي حينئذ تقديرات شرعية لأمور معنودة يقدرها الشرع موجودة ، ثم ذلك المقدر للشرع أن يقدر له مع إيجاده بحسب متعددة لذمة أو ذمتين أو أكثر من ذلك ، كالدية تقدر على جميع العاقلة ، فالواقع لعدد سبب في الضمان لا تعدد حق" (١) .

الترجح وسببه :

من خلال ما نقدم يتوجه القول الأول ؛ لقوة ما استدل به له ، ووجاهة تلك الأدلة ، وقد أمكن الإجابة عن الأدلة الأخرى .
والله تعالى أعلم .

تنبيه :

أشرت عند ذكر الأقوال إلى أن القول الأول قال به الشافعية والحنابلة في الجملة ، لكنهم يفصلون في رجوع الضامن في حال حياته أو ورثته بعد وفاته إذا لم ينوي التبرع فإنهم قالوا إنه لا يخلو حاله من أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يضمن بأمر المضمون عنه ، ويؤدي بأمره ، فإنه يرجع عليه عند الشافعية والحنابلة .

الحال الثاني: أن يضمن ويؤدي بغير إذنه . فعند الشافعية لا يرجع . وعند الحنابلة روایتان ؛ إحداهما: يرجع بما أدى ، وهي الراجحة . والثانية: لا يرجع بشيء .

الحال الثالث: أن يضمن بغير إذنه ويؤدي بإذنه ، فيه وجهان عند الشافعية ، أصحهما لا رجوع . وعند الحنابلة له الرجوع .

الحال الرابعة: أن يضمن بإذنه ، ويؤدي بغير إذنه . فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية ؛ أصحها: يرجع ، والثاني: لا يرجع ، والثالث: إن أدى من غير مطالبة أو بمطالبة ، ولكن أمكنه استئذان المضمون عنه: لم يرجع، وإنما فيرجع . وعند الحنابلة: له الرجوع (٢) .

المطلب الثاني

أثر وفاة المضمون عنه

إذا توفي المضمون عنه فهل تؤثر وفاته في سقوط الضمان عن الضامن؟ وهل يحل الدين بوفاته؟ وهل إذا حل عن المضمون عنه يحل على الضامن ، أو أنه لا يحل عليه إلا عند أجله؟

لذا ناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : تأثير عقد الضمان بوفاة المضمون عنه .

الفرع الثاني : حكم حلول الدين المؤجل بوفاة المضمون عنه ، وفيه مسألتان :

الأولى : حكم حلوله على المضمون عنه .

الثانية : حكم حلوله على الضامن .

وتوسيع ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول تأثير عقد الضمان بوفاة المضمون عنه :

لا يتأثر عقد الضمان بوفاة المضمون عنه بالنسبة للضامن ، فلا يسقط الضمان عنه ، فلورثة المضمون عنه مطالبة الضامن بما ضمه .

وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

ويستدل لذلك (١) بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه

وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها ، فقال: (هل عليه دين ؟) ، قالوا: لا . قال: (فهل ترك شيئاً ؟) ، قالوا: لا . فصلى علىها . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها . قال: (هل عليه دين ؟) قيل: نعم . قال: (فهل ترك شيئاً ؟) قالوا: ثلاثة دنانير . فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها . قال: (هل ترك شيئاً ؟) ، قالوا: لا . قال: (فهل عليه دين ؟) قالوا: ثلاثة دنانير . قال: (صلوا على أصحابكم) . قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه" أخرجه البخاري (٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل ضمان أبي قتادة للدين الذي على المتوفى ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة بعد ضمانه على أن الحق قد ثبت في ذمة أبي قتادة . وإذا ثبت الدين في ذمة الضامن فلا يسقط بوفاة المضمون عنه ؛ لأن الدين إذا ثبت في ذمة شخص ، فلا يسقط بوفاة غيره .

الدليل الثاني :

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله يصلي عليه ، فقلنا: تصلي عليه ، فخطا خطى ، ثم قال: (أعليه دين ؟) قلنا: ديناران . فانصرف ، فتحملها أبو قتادة ، فأتبناه ، فقال أبو قتادة: الديناران على رسول الله : (أحق الغريم وبرى منهما الميت؟) قال: نعم ، فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم: (ما فعل الديناران ؟) ، فقال: إنما مات أمس ، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتما ، فقال رسول الله : (الآن بردت عليه جلده) أخرجه الإمام أحمد (١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل قوله في الحديث (أحق الغريم وبرى منهما الميت) على أن الدين قد ثبت بالضمان في ذمة الضامن . ودل قوله (الآن بردت عليه جلده) على بقاء الدين بذمة المضمون عنه ، فأفاد الحديث تعلق الدين بالذمتيين معاً، وإذا تعلق الدين بذمة الضامن فلا يسقط بوفاة المضمون عنه ؛ لأنه لا يسقط الدين الذي على الإنسان بوفاة غيره .

الدليل الثالث :

ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتتني رسول الله أسلأه فيها ، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ، ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم

يمسك...) الحديث أخرجه مسلم(١) وغيره .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على إباحة المسألة من أجل الحمالة ، والحمالة ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، فدل ذلك على ثبوت الدين في ذمة الضامن ، وإذا ثبت في ذمته فلا يسقط إلا بالإبراء منه ، أو بتسديده .

الدليل الرابع :

حديث أبي أمامة رضي الله عنه الذي جاء فيه: (الزعيم غارم) . أخرجه أبو داود (٢) وغيره . فإنه قد دل على أن الزعيم -الذي هو الضامن- يغرم المال ، ويتعلق بذمته ، وإذا تعلق المال بذمة الضامن فلا يسقط بوفاة المضمون عنه .

الدليل الخامس :

أن معنى الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت الحق في الذمتيين جميعاً ، ولصاحبه الحق في مطالبة كل واحد منهما ، وإذا كان ذلك كذلك فإن الدين لا يسقط عن الضامن بوفاة المضمون عنه ، بل يبقى في ذمته حتى يسدد ذلك الدين ؛ لأن الدين لا يسقط بالوفاة .
والله أعلم .

الفرع الثاني : حكم حلول الدين بوفاة المضمون عنه :

إذا توفي المضمون عنه ، فهل يحل الدين عليه أو على الضامن ؟ هذا ما سأبحثه في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : حكم حلول الدين على المضمون عنه :

إذا توفي المضمون عنه فقد اختلف العلماء في حكم حلول الدين الذي عليه بوفاته على قولين :

القول الأول :

يحل الدين المؤجل بوفاة المضمون عنه ، فيؤخذ من تركته . وبهذا قال الحنفية (١) ، المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

القول الثاني :

لا يحل الدين المؤجل بوفاة المضمون عنه إذا وثق الورثة برهن محرز، أو كفيل مليء.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٥).

أسباب الخلاف في هذه المسألة :

يعود سبب خلاف العلماء في هذه المسألة الفرعية إلى اختلافهم في المسألة الرئيسية المتفرعة عنها هذه المسألة ، وهي هل الديون المؤجلة تحل بالوفاة أو لا ؟ فجمهور الفقهاء : تحل بالوفاة .

والمذهب عند الحنابلة : لا تحل بالوفاة .

فهذه المسألة فرع عن تلك .

المسألة الثانية : حكم حلول الدين على الضامن إذا توفي المضمون عنه :
إذا توفي المضمون عنه ، فهل يحل الدين على الضامن ، أو لا يحل ؟ اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، على أن الدين لا يحل على الضامن بسبب وفاة المضمون عنه .
وعلوا لذلك بأن :

الأجل حق للضامن وهو حي ، فيرتفق به^(٥) .

ولأن الدين لا يحل على شخص بوفاة غيره^(٦) .

ولأنه لا يلزم من حلول الدين على المضمون عنه حلوله على الضامن لبقاء ذمته^(٧) .
ولأن إدنه بالضمان إنما كان على شرط أن لا يرجع به إلا عند حلول الأجل^(٨) .
وأضاف الشافعية أنه لو أخر المضمون له المطالبة كان للضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة المضمون عنه في الحال ، أو إبراء ذمته^(٩) .

وعلوا لذلك : بأنه قد تهلك التركة ، فلا يجد مرجعاً إذا غرم^(١٠) .

المطلب الثالث : أثر وفاة الضامن والمضمون عن معاً :

قد يحدث أن يتوفى الضامن والمضمون عنه معاً ، لأن سقط عليهما سقف بيت ، أو في حادث انقلاب سيارة ، أو في سقوط طائرة ، أو في غرق سفينة ، وما شابه ذلك ، فهل يحل الدين المؤجل بوفاتهما معاً ؟ وإذا كان يحل بوفاتهما ، فمن أي التركتين يؤخذ ؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن الدين المؤجل يحل بوفاتهما ، ويخير المضمون له في أخذه من أي التركتين شاء . وبهذا قال الحنفية ^(١)، وهو مقتضى قول الشافعية ^(٢)، وأحد القولين عند المالكية ^(٣)، ورواية عند الحنابلة ^(٤).

القول الثاني :

أن الدين المؤجل يحل بوفاتهما ، ويأخذ المضمون له من تركة المضمون عنه ، فإن لم يكن له تركة أخذه من تركة الضامن .

وبهذا قال المالكية على المشهور عندهم ^(٥).

القول الثالث :

أن الدين المؤجل لا يحل بالوفاة ، فإذا حل الأجل أخذه من أي التركتين شاء ، فإن أخذه من تركة الضامن رجع ورثته على ورثة المضمون عنه .

وبهذا قال الحنابلة على المذهب ^(٦).

القول الرابع :

أن الدين المؤجل يحل بوفاتهما ، ويؤخذ من تركة الضامن ، ولا رجوع لورثته على تركة المضمون عنه . وبهذا قال الظاهيرية ^(٧).

سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة :

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرتين :

أحدهما : هل الدين المؤجل يحل بالوفاة أو لا ؟

والثاني : فائدة الضمان وثرته وما يتربت عليه .

فمن قال إن المضمون له مخير في مطالبة الضامن والمضمون عنه في الحياة ، قال كذلك بعد وفاتهما يخير في أخذ الدين من أي التركتين شاء.

ومن قال أنه لا يطالب الضامن في حال الحياة إلا إن تعذر مطالبة المضمون عنه ، قال كذلك بعد وفاتهما لا يؤخذ الدين من تركة الضامن إلا إذا تعذر أخذه من تركة المضمون عنه .

ومن قال أن الضمان ينفل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن في حال الحياة ، قال كذلك بعد وفاتهما يؤخذ الدين من تركة الضامن ، ولا رجوع لورثته في تركة المضمون عنه .

الأدلة : دليل القول الأول :

القياس على حال الحياة .

بيانه: أنه إذا كان في حال حياة الضامن والمضمون عنه له الحق في مطالبة أيهما شاء ، فكذلك بعد وفاتهما له الحق فيأخذ دينه من أي التركتين شاء (١) .

دليل القول الثاني :

القياس على حال الحياة .

بيانه: أنه إذا كان في حال حياة الضامن والمضمون عنه ليس له الحق في مطالبة الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه ، فكذلك بعد وفاتهما ليس له الأخذ من تركة الضامن إلا إن تعذر الأخذ من تركة المضمون عنه (٢) .

دليل القول الثالث :

أن التأجيل حق من حقوق المتوفى ، فلم يبطل بوفاته قياساً على سائر حقوقه (٣) . فإذا حل الأجل كان للمضمون له أخذ دينه من أي التركتين شاء، كما له المطالبة في حال الحياة أيهما شاء .

دليل القول الرابع :

يرى أصحاب القول الرابع أن الحق بالضمان ينتقل إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ، ولا رجوع للضامن البنته .

وقد سبق ذكر أدتهم ومناقشتها فأغنى ذكرها هناك (٤) عن إعادتها هنا.

الترجح وسببه :

إن قلنا إن الدين يحل بالوفاة ، فالأولى بالرجحان هنا أن الدين يؤخذ من تركة المضمون عنه إن لم يتعد ذلك .

لأن عقد الضمان يشبه عقد الرهن في أن كل واحد منهما فيه توثيق للدين ، فكما أنه في الرهن لا يؤخذ من المرهون إلا عند تعذر الأخذ من الراهن ، فكذلك هنا لا يؤخذ

الدين من تركة الضامن إلا إذا تعذر أخذه من تركة المضمون عنه .
ولأنه إذا أخذ الدين هنا من تركة الضامن ، ثم رجع به ورثته على تركة المضمون
عنه ، كان تطويلاً لا فائدة منه ، فالأولى أخذه من تركة المضمون عنه مباشرة .
والله أعلم .

المطلب الرابع

أثر وفاة المضمون له

إذا توفي المضمون له الذي هو صاحب الحق ، فهل يسقط حقه في الضمان ، أو أنه
ينتقل الحق في مطالبة الضامن والمضمون عنه إلى ورثته؟
اتفق الفقهاء من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، على أن عقد
الضمان لا يبطل بوفاة المضمون له ، وأن الحق ينتقل إلى ورثته .
الأدلة : يستدل ^(١) لذلك بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من ترك
مالاً أو حقاً فلورثته) ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث قد أفاد أن الحق المتروك يكون للورثة ، ومن الحقوق الضمان فيورث
كما يورث المال المتعلق به ، فلا يبطل بوفاة المضمون له، بل ينتقل إلى ورثته كسائر
حقوقه ^(٣) .

ولأن عقد الضمان يتعلق بالمال ، فيدخل في عموم (من ترك مالاً فلورثته) .

الدليل الثاني :

أن هذا من حقوق الأموال الموروثة ، فينتقل إلى الورثة بانتقال الأموال المتعلقة بها
، لأنهم يرثون المال فيرثون ما يتعلق به .

الدليل الثالث : القياس على الرهن .

بيانه: أن عقد الضمان وثيقة يستوفى منها المال ، فينتقل إلى الورثة قياساً على الرهن

، كما أن المرهون ينتقل إلى الورثة ، فكذلك حق الضمان ينتقل إلى الورثة ، بجامع أن كلاً من الضمان والرهن من عقود التوثيق .

الدليل الرابع : القياس على الشهادة .

بيانه: أن الضمان وثيقة يستوفى منها المال ، فينتقل إلى الورثة كالشهادة ، فما أنه إذا كان على الحق شهادة ، فمن حق الورثة مطالبة الشهود بأداء الشهادة ، كذلك إذا كان بالدين ضامن كان من حق الورثة مطالبته به ، بجامع أن كلاً من الشهادة والضمان من وسائل التوثيق .

الدليل الخامس : القياس على المضمون له في حال الحياة .

بيانه: أن للمضمون له في حياته مطالبة الضامن والمضمون عنه بدينه، فإذا توفي انتقل دينه إلى ورثته مضموناً ، لأنهم خليفة المتوفى في ماله، فإذا كان له حق المطالبة في حياته ، كان لورثته حق المطالبة بعد وفاته قياساً عليه .

الدليل السادس : القياس على الكفيل بالنفس .

بيانه: أنه لو توفي المكفول له لا يبرأ الكفيل ، فكذلك إذا توفي المضمون له لا يبرأ الضامن قياساً عليه ، بجامع أن كلاً منهما من وسائل التوثيق .

والله أعلم .

المبحث الثالث

أثر الوفاة في عقد الكفالة بالنفس

يشتمل عقد الكفالة بالنفس على ثلاثة أطراف :

الكفيل : وهو من يقبل الكفالة الملزם بها .

والمكفول به : وهو الملزם بإحضاره ، وهو الذي عليه الدين .

والمكفول له : وهو صاحب الحق ؛ أي: من له الدين .

لذا ناسب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر وفاة الكفيل .

المطلب الثاني: أثر وفاة المكفول به .

المطلب الثالث: أثر وفاة المكفول له .

وتفصيل الكلام في هذه المطلب على النحو الآتي :

المطلب الأول : أثر وفاة الكفيل :

إذا توفي الكفيل بالنفس فهل تبطل الكفالة ، فلا يترتب عليه شيء ، أو أنها تنقلب الكفالة بالنفس إلى كفالة بالمال ، فيتعلق الحق بتركته ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تبطل الكفالة بالنفس بوفاة الكفيل ، ويطالب وارثه بإحضار المكفول به ، وإلا تعلق الحق بتركته .

وهذا القول المرجوح عند الحنفية ^(١)، وهو المذهب عند المالكية ^(٢)، ووجهه مرجوح عند الشافعية ^(٣)، والمذهب عند الحنابلة ^(٤).

القول الثاني :

تبطل الكفالة بالنفس بوفاة الكفيل ، فيبرأ بوفاته .

وهذا هو المذهب عند الحنفية ^(٥)، وقول مرجوح عند المالكية ^(٦)، وهو المذهب عند الشافعية ^(٧)، وقول مرجوح عند الحنابلة ^(٨).

الأدلة :

أدلة القول الأول : الدليل الأول :

ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (... والزعيم غارم) أخرجه أبو داود ^(٩) وغيره .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بعمومه على أن الزعيم يغرم المال ، وهو عام لكفيل المال وكفيل النفس، فإذا توفي تعلق الدين بتركته ، فيؤخذ منها كسائر ديونه ^(١٠).

الدليل الثاني :

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهم- : أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير ، على

عهد رسول الله قال: ما عندي شيء أعطيكه . قال: لا والله ، لا أفارقك حتى تقضي بي ، أو تأتيني بحميل . فجره إلى النبي . قال له النبي : (كم تستنطره ؟) . قال شهرأً . قال رسول الله : (فأنا أحمل له) . جاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم . قال له النبي : (من أين أصبت هذا ؟) . قال: من معدن . قال: (لا خير فيها) (١) . وقضاء عنه . رواه أبو داود وابن ماجة (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه دل قوله فيه: (فأنا أحمل له) على أنه قد تكفل به ، ودل قضاوه للدين على أن الكفيل يتحمل الدين ، فدل الحديث على مشروعية الحمالة والضمان (٣) ، وهذا غرم في الحمالة المطلقة (٤) ، وإذا غرم الكفيل المال في حياته ، فإنه يكون ديناً في ذمته بعد وفاته ، فيؤخذ من تركته ، كسائر ديونه .

الدليل الثالث :

القياس على الكفالة بالمال .

بيانه: أن الكفيل بالمال إذا توفي لا يبرأ ، ولا تؤثر وفاته في بطلان الكفالة ، فكذلك الكفيل بالنفس إذا توفي لا يبرأ ، ولا تبطل الكفالة بوفاته، فيؤخذ الدين من تركته قياساً على ضمان المال ، بجامع أن كلاً منهما من وسائل التوثيق (٥) .

الدليل الرابع :

أن فائدة الكفالة بالنفس هي استيفاء الحق من الكفيل إن لم يمكن إحضار الغريم ، بدليل امتنان الكفالة بالنفس في الحدود ، لتعذر هذا المعنى فيها ، فدل هذا على أن الكفيل بالنفس ، يغرم المال ، وإذا كان يغرمه في حياته ، فإنه يكون ديناً بعد وفاته يؤخذ من تركته .

دليل القول الثاني :

أن الكفيل قد عجز عن الكفالة بسبب وفاته . والورثة لم يتحملوا شيئاً ، وهم يختلفون المتوفى فيما له لا فيما عليه ، فلا يؤدى ما على المكفول من تركه الكفيل ؛ لأنه ما التزم بأداء المال ، وإنما التزم بتسليم النفس (٦) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

أحدهما : أنه دليل عقلي في مقابلة النصوص ، فلا يقوى على معارضتها .

الثاني : أن مال الكفيل يصلح لأخذ الدين منه ، فإنه قد التزم في حياته بالكافلة ، وتعلق الدين بالتركة بعد الوفاة ، فيؤخذ منها قبل الميراث إن لم يمكن أخذه من المكفول به ، وصاحب الحق قد وثق حقه بالكافلة ، فلا يسقط حقه في هذه الوثيقة بوفاة الكفيل .

الترجح وأسبابه :

من خلال ما قد يتزوج لي القول الأول: (لا تبطل الكفالة بالنفس بوفاة الكفيل ، ويطالب وارثه بإحضار المكفول به ، وإلا تعلق الحق بتركته) ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

قوة ما استدل به له ، وهي أدلة متعددة من السنة ، والقياس ، والمعقول ، صالحة لبناء الحكم عليها ، وقد سلمت من المناقشة .

السبب الثاني :

ضعف دليل القول الثاني ، حيث قد أمكن مناقشته ، فلا يقوى على معارضة أدلة القول الأول .

السبب الثالث :

أن الكفيل بالنفس إذا رغب عدم غرامنة المال ، فقد جعلت له الشريعة الإسلامية مخرجاً ، وذلك باشتراط عدم غرم المال ، فلما لم يشترط ذلك كان فيه دلالة على تحمل تبعات الكفالة في حال الحياة والموت .

والله أعلم .

المطلب الثاني : أثر وفاة المكفول به :

إذا توفي المكفول به فهل تبطل الكفالة بوفاته ؟ وهل يفرق بين أن يتوفى موسراً فيؤخذ الدين من تركته ، وبين أن يتوفى معسراً فيؤخذ الدين من مال الكفيل ، أو أنه لا فرق بينهما ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن توفي المكفول به موسراً ، أخذ الدين من تركته ، وبرئ الكفيل ، وإن توفي معسراً أخذ الدين من مال الكفيل .

وهذا هو المذهب عند المالكية ^(١)، وقد أشار بعض الحنابلة إلى نحوه ^(٢).

القول الثاني : تبطل الكفالة بوفاة المكفول به مطلقاً .

وبهذا قال شريح ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ^(٣)، وهو قول الحنفية ^(٤)، وقول عند المالكية ^(٥)، والصحيح عند الشافعية ^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٧).

القول الثالث :

لا تبطل الكفالة بوفاة المكفول به مطلقاً. ويجب على الكفيل غرم ما عليه. وبهذا قال الحكم، واللبيث ^(٨)، وهو وجه عند الشافعية ^(٩)، وقول عند الحنابلة ^(١٠).

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا له بما يلي :

الدليل الأول :

القياس على الرهن .

بيانه : أن الكفيل بالنفس وثيقة بحق ، فإن تعذر الاستيفاء من جهة المكفول به ، استوفي الدين من الوثيقة ، قياساً على الرهن ، كما أنه إذا تعذر في الرهن الاستيفاء من الراهن استوفي من المرهون ، فكذلك إذا تعذر الاستيفاء من تركة المكفول به استوفي من مال الكفيل قياساً عليه ، بجامع أن كلاً منهما من وسائل التوثيق ^(١).

المناقشة :

نوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الرهن قد تعلق به حق الراهن ويصلح للوفاء منه ، بخلاف الكفيل بالنفس فإنما تكفل ببدهن المكفول به ، وقد عجز عن إحضاره لوفاته ^(٢).

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن كلاً من الرهن والكفيل وثيقة لصاحب الحق ، ومال الكفيل يصلح للوفاء منه عند تعذر الاستيفاء من تركة المكفول به ، وكان بإمكان الكفيل أن يشترط لنفسه عدم غرم المال ، فلما ترك ذلك كان قرينة أنه التزم بالمال ضمناً ، فلا يضيع دين صاحب الحق طالما أنه احتاط لنفسه بالكفالة .

الدليل الثاني :

القياس على غياب الكفيل .

بيانه: أنه إذا غاب المكفول به فإن الكفيل يغرم الدين للمكفول له، فكذلك إذا توفي المكفول به مفلساً ، فإن الكفيل يغرم الدين قياساً عليه (١).

المناقشة :

نوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المكفول به إذا غاب فإن إحضاره ممكن ، فغرم الكفيل المال ، بخلاف إذا توفي المكفول به فإن إحضاره غير ممكن ، فافترقا ، فلا يصح هذا القياس (٢) .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن يقال إن هذا القياس صحيح؛ لأنه إذا كان الكفيل في حال حياة المكفول به يغرم المال عند غيبته -مع أنه إنما التزم بإحضاره ولم يتلزم بالمال-. فمن باب أولى إذا توفي المكفول به مفلساً أن يغرم الكفيل المال حتى لا يضيع حق المكفول له ، فإذا أذله في حال حياة المكفول به وقدرته على الوفاء على غرامه المال ، فأولى أن نلزمه غرامه المال عند عدم تركه المكفول به .

الدليل الثالث :

أن المقصود بالكافلة بالنفس هو التوثيق في الدين المستحق ، فلو كان وفاة المكفول به لا يوجب على الكفيل غرماً لبطلت فائدة الكفالة (٣) .

المناقشة :

نوقش بأن الدين لم يضمنه الكفيل ، وإنما التزم إحضار المكفول به، وإحضاره قد عجز عنه بوفاته ، فلا يلزم المال والحال ما ذكر (٤) .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن يقال: إن الكفيل قد التزم إحضار المكفول به ، لأجل الدين الذي عليه ، لا لذاته ، فلما عجز عن إحضاره لوفاته ، وجب أن يغرم المال ؛ لأن التزمه ضمناً بالكافلة ، وكان بإمكانه اشتراط عدم الغرم .

ما استدل به للقول الثاني : استدلوا له بدللين :

الدليل الأول :

أن المتکفل به هو إحضار المكفول به ، وقد عجز الكفيل عن إحضاره بسبب وفاته

بطلت الكفالة لفوات محلها (١)

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل العقلي بأن يقال: إن الكفيل حين التزم إحضار المكفول به ، قد التزم ضمناً بالدين الذي عليه ؛ لأنه ليس المقصود ذات المتکفل به ، بل المقصود الدين الذي عليه ، وكان بإمكان الكفيل أن يشترط لنفسه عدم غرم المال ، فسکوته عن ذلك يشعر بأنه قد رضي بما ينتج عن الكفالة من تبعات .

الدليل الثاني :

أنه سقط الحضور عن الأصل بوفاته ، فيسقط الإحضار عن الكفيل، والمتكفل به أصل ، والكفيل فرع ، وإذا برئ الأصل برئ الفرع ، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين (٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن يقال: إن سقوط الحضور لا يستلزم سقوط المال ، والقياس على الضامن إذا قضى المضمون عنه الدين فإنه يبرأ فجوابه أن الإبراء إنما حصل بسداد الدين ، وأنتم تقولون إن الكفيل يبرأ ويسقط الدين ، فالأولى أن الإبراء لا يحصل إلا بسداد الدين ، فإذا تعذر سداده من مال المكفول به ، لكونه توفي مفلساً ، فيقضى من مال الكفيل الذي التزم بالكفالة .

دليل القول الثالث :

استدل له بأن الكفيل وثيقة بحق ، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين، استوفى من الوثيقة كالرهن (١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لا يصلح الاستدلال به لأصحاب القول الثالث القائل لا تبطل الكفالة بوفاة المكفول به مطلقاً ، بل يصلح الاستدلال به لأصحاب القول الأول - كما سبق- لأن قضية القياس على الرهن تقييد أنه لا يؤخذ المال من الكفيل إلا إذا تعذر أخذه من مال المكفول به وهم يقولون أنه يؤخذ من الكفيل من غير نظر لإمكان أخذه من تركة المكفول به أو لا ، فلا يستقيم الاستدلال به لهذا القول .

الترجيح وأسبابه :

من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول : إن توفي المكفول به موسراً، أخذ الدين من تركته ، وبرئ الكفيل ، وإن توفي معسراً أخذ الدين من مال الكفيل ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

قوة أداته في الجملة ، وأن ما وجه إليها من مناقشة قد أمكن الإجابة عنها ، مما يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها .

السبب الثاني :

أن ما استدل به للقولين الآخرين قد أمكن مناقشته ، ولا تقوى على معارضة أدلة القول الأول .

السبب الثالث :

أن مما يؤيد هذا القول عندي عموم الحديث السابق (... والزعيم غارم)^(١)، فإن العلماء قد استدلا به لمشروعية الكفالة بالنفس^(٢)، وهو يدل بعمومه على أن الزعيم - الذي يشمل الضامن والكفيل والحميل- يغرم المال.

السبب الرابع :

أن الكفيل بالنفس كان بإمكانه اشتراط عدم غرم المال ، وتركه لذلك فيه دلالة على أنه قد رضي بما تؤدي إليه الكفالة من غرم المال عند تعذر الوفاء من المكفول به .

السبب الخامس :

أن الكفالة بالنفس أحد نوعي الكفالة ، فيثبت بها الغرم كالكفالة بالمال، وإذا كان ذلك كذلك فإنه إذا تعذر تحصيل الدين من المكفول به ؛ لأنه توفي مفلساً ، فإنه يؤخذ من الكفيل ، فهذا من ثمار الكفالة . ولذا أثر عن بعض العلماء أنه قال: الكفالة أولها شهامة ، وأوسطها ملامة ، وأخرها غرامة^(٣).

السبب السادس :

أن هذا القول متوسط بين القولين الآخرين ؛ فإن القول الثاني لا ضمان فيه مطلقاً ، والقول الثالث فيه الضمان مطلقاً ، والقول الأول بين ذلك، فكان أعدل الأقوال من هذه الناحية .

والله أعلم .

المطلب الثالث : أثر وفاة المكفول له :

إذا توفي المكفول له في الكفالة بالنفس ، فهل تؤثر وفاته في عقد الكفالة ويبرأ الكفيل ، أو أنه لا يؤثر فيها ، ويقوم وارثه مقامه في مطالبة الكفيل بإحضار المكفول به ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا تؤثر وفاة المكفول له في الكفالة ، ولا يبرأ الكفيل بوفاة المكفول له ، ويقوم الورثة مقامه في مطالبة الكفيل بإحضار المكفول به .
بهذا قال الحنفية على المذهب عندهم (١) ، وهو لازم قول المالكية (٢) ، والصحيح عند الشافعية (٣) ، وبه قال الحنابلة (٤) .

القول الثاني :

تؤثر وفاة المكفول له في الكفالة ، ويبرأ الكفيل بذلك .
وهذا قول مرجوح عند الحنفية (٥) ، ووجهه عند الشافعية (٦) .

القول الثالث :

إن كان له وصي ، أو عليه دين بقيت الكفالة ، وإن لم يكن وصي ولا دين انقطعت .
وهذا وجهه عند الشافعية (١) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا له بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث قد أفاد أن الحق المتروك يكون للورثة ، ومن الحقوق الكفالة، فلا يبطل بوفاة المكفول له ، بل ينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه، فالوارث يخلف المتوفى فيما له من حقوق (٣) .

الدليل الثاني :

أن الكفيل حي ، والمكفول به حي ، ووجب الكفالة إحضار الكفيل المكفول به ، وهو قادر على إحضاره ، فيتعين عليه ، والورثة يقومون مقام المتوفى في المطالبة بهذا الحق ، إذ هو حق من حقوق المتوفى فيورث ، وهم يخلفون المتوفى فيما له من حقوق (٤) .

الدليل الثالث :

القياس على ضمان المال .

وبيانه: أن الكفالة بالنفس لا تبطل بوفاة المكفول له قياساً على أن المضمون له لا تبطل بوفاته الكفالة بالمال ، بجامع أن كلاً منها من وسائل التوثيق (٥) .

دليل القول الثاني :

علل الشافعية له بأن: الكفالة بالنفس ضعيفة ، فلا نحكم ببقائها بعد وفاة المكفول له

(٦)

المناقشة :

هذا التعليل عند الشافعية مبني على أحد القولين عندهم في الكفالة بالنفس ، والراجح أن الكفالة بالنفس ثابتة بأدلة قوية نقلية وعقلية ، وأنها ليست ضعيفة .

دليل القول الثالث :

عللوا له بأنه : إذا كان المكفول له (المتوفى) له وصي أو عليه دين بقيت الكفالة ؛ لأن الوصي نائبه ، وتمس حاجته إلى قضاء الدين ، وإن لم يكن وصي ولا دين انقطعت ، لعدم الحاجة إليها (٧) .

المناقشة :

يناقش هذا التعليل بأن فيه نظراً ظاهراً ؛ لأن تعليفهم بأن الوصي نائب عن المتوفى يرد عليه بالقول: وكذلك الوراثة يقوم مقام المتوفى فيما له من حقوق .

وتعليفهم بأنه إذا كان عليه دين تمس حاجة المتوفى لقيام الكفيل بموجب الكفالة ، يرد عليه بالقول: وكذلك إذا لم يكن على المتوفى دين فإن حاجة الورثة تمس لقيام الكفيل بموجب الكفالة وإحضار المكفول به .

الترجح وسببه :

من خلال ما تقدم يترجح القول الأول : وهو أنه لا تؤثر وفاة المكفول له في الكفالة ،

ولا يبرأ الكفيل بوفاة المكفول له، ويقوم الورثة مقامه في مطالبة الكفيل إحضار المكفول به لقوته أداته ووجاهتها ، ولأن ما استدل به للقولين الآخرين قد أجيء عنه ، ولأن هذا القول فيه محافظة على عقد الكفالة ، وعلى حقوق الورثة .

المبحث الرابع

أثر الوفاة في عقد الحوالة

سيتناول الكلام في هذا المبحث تعريف الحوالة ، وأدلةها ، وحقيقةها ، وشروطها إجمالاً ، وذلك حتى يتبيّن سبب إدخالها في عقود التوثيق ، ولما لذلك من أثر في التوصل إلى الحديث عن أثر الوفاة في عقد الحوالة .

ولذا ينقسم الكلام في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة مشروعية الحوالة وحقيقةها .

المطلب الثاني : شروط الحوالة إجمالاً .

المطلب الثالث : أثر الوفاة في عقد الحوالة .

وببيان ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : أدلة مشروعية الحوالة وحقيقةها :

سيكون الكلام في هذا المطلب عن أدلة مشروعية الحوالة ، وعن حقيقتها ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول : أدلة مشروعية الحوالة .

الفرع الثاني : حقيقة الحوالة .

وببيان ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول أدلة مشروعية الحوالة :

دل القرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، على مشروعية الحوالة .

فأما القرآن فقوله تعالى: **وتعاونوا على البر والتقوى** (١)، والحوالة عقد إرافق معروف وبر . وقوله تعالى: **وافعلوا الخير** (٢)، وهي خير، ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف (٣).

وأما السنّة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه (٤) .

وفي لفظ: (ومن أحيل بحقه على مليء فليحتمل) أخرجه أحمد (٥) .

والحديث صريح في مشروعية الحالة (٦) .

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الحالة في الجملة، وقد نقله غير واحد من أهل العلم (١)، وإن اختلفوا في بعض مسائلها .

وأما القياس فقد قاسها أهل العلم على الكفالة ، بجامع المعروف في كل منهما (٢) .

الفرع الثاني : حقيقة الحالة :

اختلف العلماء في حقيقة الحالة ، هل هي من باب التحول والاستيفاء فتكون عقد إرافق مستقل ، أو هي عقد بيع ، على قولين :

القول الأول :

أنها من باب استيفاء الحق ، فتكون عقد إرافق مستقل .

وبهذا قال الحنفية (٣) ، وهو أحد قولي المالكية (٤) ، وأحد الوجهين عند الشافعية (٥) ، وهو قول المذهب عند الحنابلة (٦) . فعلى هذا القول لا يدخلها خيار ، وتلزم بمجرد العقد .

القول الثاني :

أنها عقد بيع .

وهذا قول أكثر المالكية (٧) ، وهو المذهب عند الشافعية (٨) ، وقول عند الحنابلة (٩) . وعلى هذا القول يدخلها خيار المجلس .

الأدلة :

دليل القول الأول :

عللوا له بأن: لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع ، فهي استيفاء حق ، لأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحل على (١) . ولو كانت معاوضة لجاز أن يحيل بالشيء على أكثر منه أو أقل ، ولما جاز التفرق قبل القبض إذا كانا طعامين أو نقيدين (٢) .

دليل القول الثاني :

علوا له بأن : المحيل باع الدين الذي له على المحال عليه من غريميه بدينه الذي كان عليه ، فهي تبدل مال بمال ؛ فإن كل واحد من المحيل والمحтал يملك بها ما لم يملكه وهذا حقيقة المعاوضة ، وجاز تأخير القبض رخصة ؛ لأنه موضوع على الرفق ^(٣).
المناقشة :

نوقش هذا التعليل بأنها لو كانت بيعاً لما جازت ؛ لكونها بيع دين بدين ، ولما جاز التفرق قبل القبض ؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه . ولجازت بلفظ البيع ، ولجازت بين جنسين ، كالبيع كله . ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع ^(٤).

وبالنظر في الحوالة يوجد فيها شبهة بالمعاوضة من حيث أنها دين بدين . وفيها شبهة بالاستيفاء من حيث أنه يبرئ المحيل ، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن . ولترددتها بين ذلك أحقها بعض العلماء بالاستيفاء ، وأحقها بعضهم بالمعاوضة ^(١). ولعل الأرجح فيها القول الأول وأنها عقد مستقل بذاته ، ليس بمحمول على غيره ، وهي عقد معونة وإرافق ؛ لأنها تخرج من البيوع بما يتعلق بها من الأحكام . والله أعلم .

المطلب الثاني : شروط الحوالة إجمالاً :

إذا كان لزید عليك عشرة ، ولک على عمر و مثلاها ، فأحلت برضاك زيداً على عمر و ، فأنت محيل ، وزيد محatal ، وعمر محال عليه .
وعلى هذا فعقد الحوالة يشتمل على ثلاثة أشخاص ؛ محيل ومحatal ، ومحال عليه ، ويشتمل الرضا بالحوالة ، والدين .

ويمكن إجمال شروط الحوالة على النحو الآتي :

الشرط الأول : الرضا :

رضا المحيل :

اختلاف العلماء في رضا المحيل على قولين :

القول الأول :

يشترط رضاه . وهذا أحد قولي الحنفية ^(٢)، وبه قال المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

القول الثاني :

لا يشترط رضاه . وهذا الصحيح عند الحنفية ^(١) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

عللوا له بأن: الحق على المحيل ، فلا يلزمـه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه ^(٢) ، ألا ترى أنه إذا سئـل نقل الحق إلى عين يعطيها بدلاً من الحق لم يلزمـه ، وكذا لو سئـل نقله إلى ذمة أخرى لم يلزمـه ^(٣) .

ولأنـ الحـوـالـةـ تـضـمـنـ إـبـطـالـ حـقـهـ الـذـيـ عـلـىـ الـمحـالـ عـلـيـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ رـضـاهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ ^(٤) .

دليل القول الثاني :

عللوا له بأنـ التـزـامـ الدـيـنـ مـنـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ تـصـرـفـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ ، وـالـمـحـيلـ لاـ يتـضـرـرـ بـهـ ، بلـ فـيـهـ نـفـعـهـ عـاجـلـاـ بـانـدـفـاعـ الـمـطـالـبـةـ عـنـهـ فـيـ الـحـالـ ، وـأـجـلـاـ بـعـدـ الـرـجـوعـ عـلـيـهـ ^(٥) .

المناقشة :

يمـكـنـ مـنـاقـشـتـهـ بـأـنـ فـيـهـ إـلـزـامـ الـمـحـيلـ بـتـعـيـنـ الـقـضـاءـ مـنـ جـهـةـ مـعـيـنـةـ ، وـهـذـاـ إـكـرـاهـ ؛ـ لـأـنـ الـمـحـيلـ إـيفـاءـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـيـ جـهـةـ شـاءـ ، فـلـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـجـهـاتـ قـهـراـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ يـتـرـجـحـ الـقـولـ الـأـوـلـ لـقـوـةـ دـلـيـلـهـ ، وـمـنـاقـشـةـ دـلـيـلـ الـقـولـ الثـانـيـ .

رضا المحتال :

اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـشـتـرـاطـ رـضـاـ الـمـحـالـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

القول الأول :

لا يـشـتـرـطـ رـضـاهـ إـذـاـ أـحـيـلـ عـلـىـ مـلـيـءـ ^(٦) . وـبـهـذـاـ قـالـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ^(٧) ، وـهـوـ قـوـلـ الـظـاهـرـيـةـ ^(٨) .

القول الثاني :

يشـتـرـطـ رـضـاهـ . وـبـهـ قـالـ الـحـنـفـيـةـ ^(٩) ، وـالـمـالـكـيـةـ ^(١٠) ، وـالـشـافـعـيـةـ ^(١١) ، وـقـوـلـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ ^(١٢) .

الأدلة :

ما استدل به للقول الأول :

استدلوا له بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: (مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدهم على مليء فليتبع) متفق عليه (٨).

وفي لفظ: (مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدهم على مليء فليحتمل) رواه أحمد (١).

وجه الدلالة من الحديث :

أنه أمر المحتال أن يقبل الحوالة إذا أحيل على مليء ، وهذا أمر ، والأمر للوجوب ، ولم يشترط رضاه ، فدل على أن رضاه غير معتبر؛ إذ لو كان معتبراً لبينه ؛ لأنه وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٢).

قال الصناعي -رحمه الله- ما نصه: "وعدل الأمر على وجوب قبول الإحالة ، وحمله الجمهور على الاستحباب ، ولا أدرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره ؟ وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر" (٣).

المناقشة :

ناقشه الماوردي -رحمه الله- فقال: "أما الخبر محمول على الإباحة؛ لأنه وارد بعد حظر ، وهو نهيه عن بيع الدين بالدين" (٤).

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة من وجوه :

أحدها: أن حمله على الإباحة شاذ ، كما قال ابن حجر -رحمه الله- حيث قال: "والامر في قوله: (فليتبع) للاستحباب عند الجمهور ... وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد ، وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وأبن جرير وأهل الظاهر على ظاهره" (٥).

الثاني: أن الماوردي نفسه حمله على الوجوب حين استدل به على عدم اشتراط رضا المحال عليه فقال: "قوله: (إذا أتبع أحدهم على مليء فليتبع) فأوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبداً ، أفلس أو لم يفلس" (٦).

الثالث: أن الأمر بعد الحظر مختلف فيه في علم الأصول ، فمنهم من حمله على الوجوب ، ومنهم من حمله على الإباحة ، ومنهم من فصل (٧)، والذي يظهر أن هذا أمر

خاص صحيح صريح لا مدفع له في هذه المسألة، ولا مخرج له عن الوجوب .

الدليل الثاني :

أن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله ، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقييض ، فلزم المحال القبول ، كما لو وكل رجلاً في إيقائه^(٣) .

دليل القول الثاني :

علوا له بأن الحقوق التي في الذم قد تنتقل تارة إلى ذمة بالحالة ، وتارة إلى عين بالمعاوضة ، فلما ثبت أن نقله إلى العين لا يلزم إلا بالتراضي ، فنقله إلى الذمة أولى ألا يلزم إلا بالتراضي ، لأنه بنقله إلى عين أخرى قد وصل إلى حقه ، وبنقله إلى ذمة أخرى لم يصل إلى حقه^(٤) . وحاصل هذا قياس الحالة على عقد البيع ، فكما أن الرضا لابد منه في عقد البيع فكذلك في الحالة لابد من رضا المحتال ؛ لأن حقه في ذمة المحيل فلم يجز نقله إلى غيرها بغير رضاه ، كما لا يجوز أن يجره أن يأخذ بالدين عرضاً^(٥) .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال من وجوه :

أحدها: أن الحالة تفارق ما إذا أراد أن يعطيه بما في ذمته عرضاً؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له ، فلم يلزمته قبوله ، أما الحالة فإنه يوفيه حقه الذي في الذمة ، فافترقا ، فلا يصح هذا القياس^(٦) .

الثاني: أن هذا فيه قياس الحالة على عقد البيع بجامع المعاوضة في كل منهما ، وقد سبق فيحقيقة الحالة أنها استيفاء وعقد إرافق مستقل ، تختلف عن البيع في أمور كثيرة ، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر ، والحال ما ذكر .

الثالث: أنه قياس في مقابلة النص الصحيح الصريح ، فلا يؤخذ به ، لأنه إذا صح الحديث فلا عبرة بالقياس في مورد النص .

الترجح وسببه :

من خلال ما تقدم يترجح القول الأول القاضي بأن رضا المحتال لا يشترط ؛ لقوة ما استدل به له ، حيث إن له دليلاً من السنة وآخر من المعقول صريحة في الدلالة ، وأن دليل القول الثاني هو قياس قد أمكن مناقشته مناقشة قوية لا يقوى على معارضته ما استدل به للقول الأول .

والله أعلم .

رضا المحال عليه :

اختلف العلماء في اشتراط رضاه على قولين :

القول الأول: لا يشترط رضاه .

وبه قال المالكية ^(١)، وهو المذهب عند الشافعية ^(٢)، وبه قال الحنابلة ^(٣).

القول الثاني : يشترط رضاه .

وبه قال الحنفية ^(٤)، وهو وجه عند الشافعية ^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا له بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: (مطل الغي ظلم، وإذا اتبع أحدهم على مليء فليتبع) متقد عليه ^(٦).

وجه الدلالة من الحديث :

أنه قد أمر المحتال بأن يقبل الحوالة ، ولم يشترط رضا المحال عليه ، ولو كان رضاه لابد منه لبينه فدل ذلك على عدم اعتبار رضاه ^(٧).

الدليل الثاني :

أن المحال عليه هو محل الحق والتصرف ، فصار كما إذا باع عبداً لا يشترط رضاه ؛ لأن من عليه دين مملوك الذمة ، فلم يكن رضاه معتبراً في نقل الملك ^(٨).

الدليل الثالث :

أنه بالحالة يزول ملك المحيل عن الدين كالإبراء ، فلما لم يكن رضا المبرأ معتبراً في صحة البراءة ، لم يكن رضا المحال عليه معتبراً في صحة الحالة ^(٩).

الدليل الرابع :

أن الحق للمحيل على المحال عليه ، فله أن يستوفيه بنفسه ، وله أن يستوفيه بالمحتال ، قياساً على ما لو وكل وكيلًا في الاستيفاء ، فهو قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض كالنوكيل ^(١٠).

أدلة القول الثاني :

استدلوا له بما يلي :

الدليل الأول :

أن المحال عليه يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا برضاه والتزامه ولو كان مديوناً للمحيل ؛ لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء بين سهل ميسر وصعب معسر ، فلذلك كان لابد من رضاه بالحالة (٤) .

المناقشة :

نوقش بأن المحال عليه للمحيل عليه دين فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، كما لو وكل في الاستيفاء وكيلاً (٥) .

الدليل الثاني :

أن المحال عليه أحد من تتم به الحالة ؛ فهو أحد أركانها ، فاعتبر رضاه في الحالة قياساً على المحتال (١) .

المناقشة :

نوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المحتال الحق له ، فلا ينقل بغير رضاه ، والمحال عليه الحق عليه ، فلا يعتبر رضاه ؛ كالعبد في البيع، هذا جواب الشافعية (٢) .

ويمكن مناقشته من وجه آخر وهو: أن المحتال يستوفي أن يستوفي دينه من المحيل أو من المحال عليه ، وهو مأمور بقبول الحالة على المليء . وأما المحال عليه فإن الحق عليه وقد أقام المحيل المحتال مقامه في استيفاء الحق ، فيستوفي أن يستوفيه بنفسه وبالمحال .

الدليل الثالث :

أن الدين قد يتعلق بالذمة أصلاً وبالرهن فرعاً ، فلما لم يكن للمرتهن أن ينقل الرهن لغيره ، فأولى أن لا يكون للمحيل أن ينقل الدين من ذمته لذمة المحال عليه (٣) .

المناقشة :

نوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المرتهن لما لم يملك الرهن لم يكن له أن ينقله إلى غيره ، ولما كان المحيل مالكاً للدين جاز له أن ينقله إلى غيره، فافتقرقا ، فلا يصح هذا القياس (٤) .

الترجح وسببه :

من خلال ما تقدم يترجح القول الأول القاضي بأنه لا يشترط رضا المحال عليه لقوه أدلته ووجاهتها ، وأن ما وجهه إلى بعضها فقد أجيـب عنه، ولأنه قد أجيـب عن أدلة القول الثاني مما يجعلها لا تقوى على أدلة القول الأول .

الشرط الثاني : أن يكون الدين مستقراً .

يشترط لصحة الحوالة أن تكون على دين مستقر ؛ لأن مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه الدين ، ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض السقوط، فلا تجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه ؛ لأنـه لا تجوز المعاوضة به ، ولا عنه (١) .

الشرط الثالث : أن تكون بمال معلوم .

يشترط ذلك لأنـها إنـ كانت بيعاً فلا تصح في مجهول ، وإنـ كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم ، والجهالة تمنع منه . فتصبح بكل ما يثبت مثلـه في الذمة بـالإتلاف من الأثـمان والـحـبـوب ، وـنـحـوـ ذـلـكـ (٢) .

الشرط الرابع : اتفاق الـدـيـنـينـ .

يشترط اتفاق الـدـيـنـينـ جـنـساـ ، وقدراً (٣) ، وـحـلـواـ ، وـتـأـجيـلاـ (٤)؛ لأنـ الحـوـالـةـ تحـوـيلـ للـحـقـ ، وـنـقـلـ لـهـ منـ ذـمـةـ الـمـحـيلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ، فـيـنـتـقـلـ عـلـىـ صـفـتـهـ (٥) .

ولـأنـ الحـوـالـةـ عـدـ إـرـفـاقـ كـالـقـرـضـ ، فـلـوـ جـوزـنـاـهاـ معـ الـاـخـلـافـ صـارـ الـمـطـلـوبـ منـ التـحـوـيلـ الـفـضـلـ ، فـتـخـرـجـ مـنـ بـابـ الـمـعـاوـضـةـ (٦) .

المطلب الثالث : أثر الوفاة في عقد الحـوـالـةـ :

عقدـ الحـوـالـةـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـحـتـالـ ، وـمـحـيلـ ، وـمـحـالـ عـلـيـهـ .

فـإـذـاـ تـوـفـيـ الـمـحـيلـ بـعـدـ عـقـدـ الـحـوـالـةـ فـلـاـ أـثـرـ لـوـفـاتـهـ، وـيـقـوـمـ وـارـثـهـ مـقـامـهـ؛ كـالـمـضـمـونـ لـهـ
إـذـاـ تـوـفـيـ قـامـ وـارـثـهـ مـقـامـهـ .

أـمـاـ إـذـاـ تـوـفـيـ الـمـحـيلـ فـإـنـ الـعـلـمـاءـ يـقـرـرـونـ أـنـهـ قدـ بـرـئـ بـالـحـوـالـةـ حـتـىـ إـنـ وـرـثـتـهـ لـهـمـ أـنـ
يـقـسـمـوـ تـرـكـتـهـ (١) .

أـمـاـ إـذـاـ تـوـفـيـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ تـوـفـيـ مـلـيـئـاـ ، فـلـاـ أـثـرـ لـوـفـاتـهـ عـلـىـ عـقـدـ الـحـوـالـةـ ، وـيـؤـخذـ
الـدـيـنـ مـنـ تـرـكـتـهـ (٢) .

أما إذا توفي المحال عليه مفلساً ، فهل يرجع المحتال على المحيل ، أو أن المحيل قد
برئ بالحالة ولا رجوع عليه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يرجع المحتال على المحيل وإن توفي المحال عليه مفلساً .

وبهذا قال المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، والظاهيرية ^(٦) .

القول الثاني :

يرجع المحتال على المحيل إن توفي المحال عليه مفلساً .

وبهذا قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ^(١)، وهو قول الحنفية ^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه ^(٣) .

وفي لفظ: (ومن أحيل بحقه على مليء فليحتمل) أخرجه أحمد ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث أن المحتال لا يرجع على المحيل وإن توفي المحال عليه مفلساً من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاعة فائدة ؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع ، فلما شرط الملاعة في المحال عليه علم منه أن الحق قد انتقل بالحالة انتقالاً لا رجوع له به ، فاشتراط الملاعة حرامة لحقه ^(٥) .

والثاني : أن قوله (فليتبع) أوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبداً، أفسس المحال عليه أو لم يفلس ، توفي أو لم يتوف ، لأنه أمره باتباع المحال عليه مطلقاً ^(٦) .

الدليل الثاني :

ما روي أن حَزْنَاً جد سعيد بن المسيب كان له على عليّ رضي الله عنه دين ، فأحاله

به على إنسان ، فتوفي المحال عليه ، فرجع حزن إلى علي ، وقال: قد مات من أحلتني عليه ، فقال: "قد اخترت علينا غيرنا ، أبعدك الله. ولم يعطه شيئاً ، فلو كان له الرجوع لما استجاز علي أن يمنعه منه^(١). وهو فعل منتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفًا"
^(٢)

الدليل الثالث :

أن الحوالة براءة من دين ليس فيها قبض ومن عليه ، ولا من يدفع عنه ، فلم يكن فيها رجوع ، كما لو أبرأه من الدين^(٣).

الدليل الرابع :

أن تعذر استيفاء حق المحتال من المحال عليه بعد عقد الحوالة لا يوجب فسخ عقد الحوالة قياساً على ما لو أفلس حياً^(٤).

الدليل الخامس :

أن من لزمه حق في ذمته فوفاته لا توجب فسخ العقد الذي ثبت الحق لأجله ، قياساً على المشتري بثمن مؤجل ؛ إذا توفي لم توجب وفاته فسخ الشراء ، فكذلك إذا توفي المحال عليه مفلاً لا يفسخ عقد الحوالة قياساً عليه^(٥).

الدليل السادس :

أن الحوالة اسم مشتق من معناه ، وهو تحول الحق وانتقاله ، كما أن الضمان مشتق من انضمام ذمة إلى ذمة ، وإذا انتقل الحق إلى موضع لا يبقى في المحل الأول ضرورة ، لا يعود إليه إلا بسبب جديد وبالرضا ولم يوجد^(٦).

الدليل السابع :

أن الحوالة قد نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فسقط حق المحتال في الرجوع ، قياساً على ما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض^(٧).

الدليل الثامن :

أن المحيل لو توفي جاز لورثته اقتسام تركته لبقاء حقه فيها ، فدل هذا على أن حق المحتال قد حصل في القبض بالحوالة ، والحقوق المقبوضة إذا تلفت فلا رجوع بها ؛ كالأعيان المقبوضة إذا تلفت فلا رجوع بها^(٨).

الدليل التاسع :

أنه إذا توفي المحيل والمحال عليه مفلسين لا يرجع المحتال ، فذلك إذا توفي المحال عليه وحده (٤) .

المناقشة :

نوقش بعدم التسليم بل له الرجوع إلا أنه سقطت المطالبة بالإعسار، ولهذا كلما ظهر لأدھما مال أخذه ، كما في الكفيل والمكفول عنه إذا توفيا مفلسين تبطل الكفالة ، ثم لا يدل على أن المطالبة لا تثبت حال حياة المكفول عنه (٥) .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن دفع هذه المناقشة بأن يقال إنه إذا حصلت الحوالة فقد انتقل حق المحتال إلى المحال عليه ، وسقط حقه لدى المحيل ، والساخط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود . وأما إذا تبين أن المكفول عنه ليس متوفى فإنه قد ظهر أن الحق لم يسقط أصلًا ، وليس لأنه قد سقط ثم عاد .

الدليل العاشر :

أن مال الحوالة جعل كالمقبوض ؛ لأنه لو لم يكن كالمقبوض لأدى إلى الافتراق عن دين بدين ، وهو لا يجوز (٦) .

المناقشة :

نوقش بعدم التسليم أنه كالمقبوض ؛ لأنه لو كان كذلك لجاز للمحتال أن يشتري به شيئاً من غير المحتال عليه ، كما يجوز أن يشتري به من المحتال عليه (٧) .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن يقال أن الحوالة فعلاً تقتضي أن يجعل المال المحال به كالمقبوض لعموم أمره بأن يتبع المحتال المحال عليه .

وبدليل أن لفظ الحوالة يدل على النقل ، لأنها مشتقة من التحويل والنقل .

وبدليل أن المحيل لو توفي جاز لورثته اقسام تركته من نظر هل حصل المحتال على حقه من المحال عليه أو لا ؟

وبدليل أن المحتال إذا وهب الدين من المحيل أو أبرأه من الدين بعد الحوالة لا يصح

إبراوه وهبته ، ولو بقي الدين في ذمة المحيل لصح ذلك، فكل هذا يدل على أن الدين قد انتقل إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل .

أما كون المحatal لا يستطيع أن يشتري به من غير المحال عليه ؛ فلأنه دين تعلق بذمة المحال عليه ، ولا يجوز المعاوضة عن الدين من غير من هو عليه .

أدلة القول الثاني : استدلوا له بما يلي :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مطل الغي ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه ^(١).

وفي لفظ: (ومن أحيل بحقه على مليء فليحتمل) أخرجه أحمد ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل على اعتبار الملاعة في الحالة ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليه ، فتكون الملاعة علة ثبوت الحالة ، وعدم العلة علة لعدم المعلول ، فتعدم الحالة ، ويعود المحatal على المحيل ، لفوات الملاعة بالوفاة مفسأً ^(٣).

المناقشة :

نوقش بأن "اشترط الملاعة لنفي الضرر ، لا لمشروعية الحالة بدليل جوازها على المعاشر إجماعاً" ^(٤)، وإنما يحصل الضرر بعد الملاعة إذا تحول الحق مطلقاً .

ويمكن الإجابة عن استدلالهم بالحديث من وجه آخر وهو :

أن اشتراط الملاعة كان معتبراً عند عقد الحالة ، وليس دائماً بدليل أنه لو أفلس المحال عليه وهو حي فإنه لا رجوع ، فالمعتبر وقت إنشاء العقد، وأما بعده فهذا بأمر الله تعالى ، فالعبرة في العقود بوقت إنشائهما ، ووقت إنشاء الحالة كان المحال عليه مليئاً ، والحالة عقد لازم ، والعقود اللاحزة لا تبطل بالوفاة .

الدليل الثاني :

ما روي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إيس معونة بن قرة عن عثمان رضي الله عنه قال في الحالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى ^(٥) على مال مسلم ^(٦) . "ولم ينفل عن أحد من الصحابة خلافه فكان إجماعاً" ^(٧).

المناقشة :

ناقشه الماوردي -رحمه الله- فقال: "أما الجواب عما استدلوا به من حديث عثمان فمن وجوه :

أحدها: أنها رواية خلید وهو مجهول .

والثاني: أنه منقطع ؛ لأن معاوية بن قرة لم يلق عثمان ، والحديث المنقطع غير لازم

والثالث: أنه قال في الحوالة أو الكفالة ، فكان شكاً يمنع من صحة الاستدلال ؛ لأنه في الكفالة يرجع ، وفي الحوالة لا يرجع ، والشك يمنع من تعينه في الحوالة .

والرابع: أنه مستعمل ، لأنه قال لا توى على مال مسلم ، فيحمل أنه لا توى على مال المحتال ، وليس أحد الاستعملين أولى" (١) .

وأما دعوى إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك فمردودة، بما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك ، فلا إجماع . وإذا اختلف الصحابة فليس قول أحدهم بأولى من قول الآخر ، ويختير من أقوال ما هو أقرب لكتاب والسنة ، وقول علي رضي الله عنه في هذه المسألة أقرب وأولى لموافقته للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث :

أن الدين كان ثابتاً في ذمة المحيل قبل الحوالة ، والأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء ، إلا أنه الحق الإبراء بالقضاء في السقوط ، والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء ، فبقي الدين في ذمة المحيل على ما كان عليه قبل الحوالة ، وفائدة الحوالة التوثيق ، فلما توفي المحال عليه مفلاً عاد الحق إلى محله الأصلي (٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

أحدها: أنه دليل عقلي في مقابلة دليل نقلـي ، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق في أدلة القول الأول ، فلا مجال للعقل مع النقل .

والثاني: أن القضاء قد حصل بالحوالة بنص الحديث (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) ، فكيف يقال أنه لم يحصل قضاء ولا إبراء ؟

والثالث: أن الحوالة مشتقة من التحويل ، وهو النقل ، فكان معنى الانتقال لازماً فيها ، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول ضرورة .

الدليل الرابع :

أن الحوالة مقيدة بشرط سلامة حق المحتال ، وإذا كانت مطلقة ، بدلالة الحال ، وهو أن المقصود من شرع الحوالة ليس مجرد الوجوب على المحل عليه ؛ لأن الذم باعتبار هذا القدر متساوية ، وإنما تتفاوت في إحسان القضاء و عدمه ، فالمقصود التوصل إلى الاستيفاء من المحل الثاني ، الذي هو المحل عليه ، على الوجه الأحسن ، وإلا لم ينتقل عن المحيل ، فصارت السلامة من المحل الثاني كالمشروط في العقد الأول ، فإذا لم يحصل المشروط بسبب وفاة المحل عليه مفسأً عاد حق المحتال على المحيل^(١).

المناقشة :

يناقش بما يلي :

أولاً : المنع من أنه إنما دخل بشرط السلامة ، بل دخل على توقيع الفلس والوفاة ، لا يكون أتم غرضاً من المباع ، ولا يُبطل عدَّة الفلس والوفاة^(٢).

ثانياً : أنه دليل عقلي في مقابلة دليل نقلٍ صريح و صحيح ، ولا مجال للعقل في مورد النص .

ثالثاً : أن قولهم: "المقصود التوصل إلى الاستيفاء من المحل عليه وإلا لم ينتقل عن المحيل" ، فيه نظر ؛ لأن المحتال لا يشترط رضاه بالحالة على ما سبق ترجيحه في شروط الحوالة ، فهو مأمور بقبول الحوالة .

رابعاً : أن هذا تقييد يخالف ما أطلقه من قبول الحوالة على المليء عند إنشاء العقد ، أما كونه قد أفلس بعد الحوالة فهذا أمر آخر .

الدليل الخامس :

أن الحقوق المستقرة في الذم قد تنتقل تارة إلى ذمة أخرى عن طريق الحوالة ، وتارة إلى عين بالمعاوضة ، فلما كان تلف العين قبل القبض يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى ؛ وجب أن يكون تلف الذمة قبل قبض الحق منها يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى .

وبعبارة أخرى ، أن حق المحتال انتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحل عليه ، وقد فات استيفاء الحق بسبب وفاة المحل عليه مفسأً ، فوجب أن يعود الحق إلى ذمة المحيل قياساً على تلف الأعيان قبل قبضها^(١).

المناقشة :

نوقش بأن الحوالة قبض للحق -كما سبق في أدلة القول الأول- وما تلف، بعد قبضه لم يستحق الرجوع به كالأعيان التالفة^(٢).

الدليل السادس :

أن في الحوالة معنى المعاوضة ؛ لأنها قبل الفسخ كالإقالة في البيع^(٣).

المناقشة :

يناقش بأن هذا ينتقض بالفلس في الحياة، فإن الحوالة لا تنتقض بذلك، فلو كانت قبل الفسخ لكان من حق المحتال فسخها حينئذ^(٤).

ولأن الحوالة برئت ذمة المحيل بها ؛ فلم يكن للمحتال الرجوع على المحيل بسبب وفاة المحل عليه مفسساً بدلالة إذا لم تتغير حاله ، فلماذا يخص الفسخ بهذه الحالة دون ما ذكر ؟

الدليل السابع :

أن مقصود الحوالة توثيق الحق ، فإذا توفي المحل عليه مفسساً عاد حق المحتال إلى المحيل قياساً على ما لو قبض دينه فوجده زيفاً^(٥).

المناقشة :

نوقش بأن مقصود الحوالة تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحل عليه ، وما تحول وانتقل فالأسأل أنه لا يعود .

وأما إذا قبض المحل به زيفاً فقد تبين أنه لم ينقبض أصلاً فرجع للذمة^(٦).

الترجح وأسبابه :

من خلال ما تقدم من الأدلة والمناقشة يترجح القول الأول القاضي بأن المحتال لا يرجع على المحيل إذا توفي المحل عليه مفسساً ، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

قوة ما استدل به له ، فهي أدلة من السنة ، والأثر ، والمعقول ، والقياس، قد سلم أكثرها من المناقشة ، وما وجاه لبعضها فقد أجب عنـه.

السبب الثاني :

أن ما استدل به للقول الثاني فقد نوّقش دليلاً دليلاً ، وهي مناقشات قوية وملزمة ، مما يجعلها لا تقوى على إثبات الحكم المبني عليها ، ولا تقوى على معارضة أدلة القول الأول .

السبب الثالث :

أن الفيصل في هذه المسألة هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح واضح الدلالة في أن الحالة إذا تمت بشروطها فقد برئ المحيل من الدين .

السبب الرابع :

أن الحالة قد نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، حتى عند الحنفية ، وإذا انتقل الحق من ذمة الإنسان إلى ذمة غيره فلا يعود ، أما دعوى عودها إذا تعذر الوفاء فيردها النص والعقـل ، فيبعد أن يبرأ الإنسان من شيء ثم يطالب به تارة أخرى .

السبب الخامس :

أن المحتال لو أبراً المحال عليه ، أو وهب الدين منه صحت البراءة والهبة . ولو أبراً المحيل من الدين أو وهب الدين منه لا يصح ، ولو لا أن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه ، وفرغت ذمة المحيل عن الدين لما صح الأول ؛ لأن الإبراء عن الدين وهبة الدين ولا دين في الحقيقة شيء محال . ولصح الثاني ؛ لأن الإبراء عن دين ثابت وهبته منه صحيح .

السبب السادس :

أن الحالة توجب النقل ؛ لأنها مشتقة من التحويل وهو النقل -كما سبق- فيقتضي ذلك نقل ما أضيف إليه ، وقد أضيف النقل إلى الدين؛ لأن الإنسان إذا قال أحلت بالدين ، أو قال أحلت فلاناً بدينه ، فموجب ذلك انتقال الدين ، وإذا انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه فقد برئ منه المحيل؛ لأن الشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في محل الأول .

والله تعالى أعلى وأعلم وبالله التوفيق .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى ، حمداً يليق بجلاله ، وعظيم نعمه على تيسيره ، وامتنانه . وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع المعنون بـ: أثر الوفاة في عقود التوثيق في الفقه الإسلامي- إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها الآتي :
أولاًً : المقصود بالرهن : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليعتوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ومن هو عليه .

ثانياً : المقصود بالضمان : ضم ذمة الضامن المكلف غير السفيه إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .

ثالثاً : المقصود بالكافلة بالنفس : التزام رشيدٍ برضاه إحضار مكفولٍ به تعلق به حق مالي إلى مكفول له .

رابعاً : المقصود بالحوالة : أنها عقد يقتضي تحول الدين من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه .

خامساً : اختلف العلماء في أثر وفاة الراهن بعد القبض ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن وفاة الراهن بعد قبض المرتهن للمرهون لا يؤثر في عقد الرهن ، ويختص المرتهن بثمن المرهون .

سادساً : اختلف العلماء في أثر وفاة الراهن قبل القبض ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه لا يبطل الرهن بوفاة الراهن قبل القبض ، ويقوم ورثته مقامه في الإقباض ، ويثبت لهم الخيار كمورثهم .

سابعاً : اختلف العلماء في أثر وفاة المرتهن بعد القبض ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه لا يبطل حق المرتهن بوفاته بعد القبض ، بل ينتقل إلى ورثته .

ثامناً : اختلف العلماء في أثر وفاة المرتهن قبل القبض ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن العقد لا يبطل بوفاة المرتهن قبل القبض ، بل ينتقل لورثته ، ويجب الراهن على إقباضهم إن طلبوا ذلك .

تاسعاً : اتفق العلماء على أن عقد الضمان لا يبطل بوفاة الضامن بالمال، ويؤخذ الدين من تركته .

عاشرأً : اختلف العلماء في حكم حلول الدين المؤجل بوفاة الضامن، فمنهم من قال

يحل بوفاته ، فيؤخذ من تركته ولا يرجع به ورثته على المضمون عنه إلا عند حلول أجله ، فيحل على الضامن دون المضمون عنه . ومنهم من قال لا يحل الدين المؤجل بوفاة الضامن ، وتبين من خلال البحث أن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، وهي هل الديون المؤجلة على الإنسان تحل بوفاته أو لا ؟ فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنها تحل بالوفاة ، والمذهب عند الحنابلة أنها لا تحل بالوفاة .

حادي عشر : اختلف العلماء في حكم رجوع ورثة الضامن على المضمون عنه ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه إذا كان الضامن بأمر المضمون عنه رجعوا عليه .

ثاني عشر : اتفق العلماء على عدم تأثر عقد الضامن بوفاة المضمون عنه بالنسبة للضامن ، فلا يسقط الضامن عنه ، ولو رثة المضمون عنه مطالبة الضامن بما ضممه .

ثالث عشر : اختلف العلماء في حكم حلول الدين على المضمون عنه إذا توفي ، ومن خلال البحث تبين أن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي الديون المؤجلة هل تحل بالوفاة أو لا ؟ فجمهور العلماء قالوا بأنها تحل بالوفاة ، والمذهب عند الحنابلة أنها لا تحل بالوفاة .

رابع عشر : اتفق العلماء على عدم حلول الدين على الضامن إذا توفي المضمون عنه .

خامس عشر : اختلف العلماء في حكم حلول الدين إذا توفي الضامن والمضمون عنه معاً ، وتبين من خلال البحث أن سبب خلافهم في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في حلول الدين بالوفاة ، ويعود إلى اختلافهم في فائدة الضامن وثمرته وما يتربّ عليه ، فإن قلنا إن الدين يحل بالوفاة فالأولى بالرجحان هنا أن الدين يؤخذ من تركه المضمون عنه إن لم يتعد ذلك .

سادس عشر : اتفق العلماء على أن عقد الضامن لا يبطل بوفاة المضمون له ، وأن الحق ينتقل إلى ورثته .

سابع عشر : اختلف العلماء في أثر وفاة الكفيل ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن الكفالة بالنفس لا تبطل بوفاة الكفيل .

ثامن عشر : اختلف العلماء في أثر وفاة المكفول به ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه إن توفي المكفول به موسرًا أخذ الدين من تركته ،

وبرىء الكفيل . وإن توفي معسراً أخذ الدين من مال الكفيل .

تاسع عشر : اختلف العلماء في أثر وفاة المكفول له ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن وفاة المكفول له لا يؤثر في الكفالة ، ولا يبرأ الكفيل بوفاة المكفول له ، ويقوم الورثة مقامه في مطالبة الكفيل إحضار المكفول به .

عشرون : الحالة مشروعة بدلالة القرآن، والسنة والإجماع ، والقياس.

واحد وعشرون : اختلف العلماء في حقيقة الحالة ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنها من باب استيفاء الحق .

اثنان وعشرون : اختلف العلماء في اشتراط رضا المحيل ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه يشترط رضاه .

ثلاثة وعشرون : اختلف العلماء في اشتراط رضا المحatal ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه لا يشترط رضاه إن أحيل على مليء .

أربعة وعشرون : اختلف العلماء في اشتراط رضا المحال عليه ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه لا يشترط رضاه .

خمسة وعشرون : يشترط أن يكون دين الحالة مستقراً ، وأن تكون بمال معلوم .

ستة وعشرون : يشترط في الحالة اتفاق الدينين جنساً ، وقدراً، وحلولاً ، وتأجلاً .

سبعة وعشرون : إذا توفي المحatal فلا أثر لوفاته ، ويقوم وارثه مقامه. وإذا توفي المحيل فقد برى بالحالة .

ثمانية وعشرون : إذا توفي المحال عليه مليئاً ، فقد اتفق العلماء أنه لا أثر لوفاته في عقد الحالة ، ويؤخذ الدين من تركته . أما إذا توفي المحال عليه مفلساً فقد اختلف العلماء في رجوع المحatal على المحيل ، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن المحatal لا يرجع على المحيل إذا توفي المحال عليه مفلساً .

تلك أبرز الأمور التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع .

أسأل الله -عز وجل- أن يحسن الخاتمة لي ولكل مسلم ومسلمة، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .
والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً .

- (١) سورة محمد الآية ٤ . وقد فسر الوثاق في كتب التفسير بالرباط وما يشد به الأسير ، كما هو المعنى اللغوي. ينظر في ذلك: تفسير القرطبي ٦٢٢/٦١ . وتقدير ابن سعدي ٤٦/٧ ، وأيسر التفاسير ٢٧/٥ .
- (٢) سورة المائدة الآية ٧ . وقد فسر الميثاق في كتب التفسير بالعهد ، كما هو في كتب اللغة . ينظر في ذلك: تفسير القرطبي ٩٠١/٦ ، تفسير ابن كثير ١٢٥/٢ ، تفسير الشوكاني ٩١/٢ ، تفسير ابن سعدي ٧٥٢/٢ ، وأيسر التفاسير ٠٠٦/١ .
- (٣) ينظر: لسان العرب ، مادة: وثق ١٧٣/٠١ ، القاموس المحيط ، مادة: وثق ٦١٤/٣ ، مختار الصحاح ص ٨٠٧ ، المعجم الوسيط ، مادة: وثق ٣٥٠١/٢ ، المعجم الوجيز ، مادة: وثق ص ٠٦٦ .
- (١) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٨١/١ .
- (٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراس ١٥٢/١ ، ٨٣٢ ، توثيق الديون ٩١/١ .
- (٣) ينظر: الحاوي ١٣٤/٦ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ١٥٢/١ ، توثيق الديون ٨١/١ ، المدخل الفقهي العام ٣٨٥/١ .
- (٤) ينظر: الشريعة الإسلامية ليدران أبو العينين ص ٢٩٤ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص ٩٦٥ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ٦٧٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٢/٤ .
- (١) المراجع السابقة .
- (٢) ينظر: المغني ٩٤/٦ .
- (٣) سورة الطور الآية ٢١ .
- (٤) سورة المدثر الآية ٣٨ .
- (٢) ينظر: لسان العرب ، مادة: رهن ٨٨١/٣١ ، القاموس المحيط ، مادة: الرهن ٤٢٣/٤ ، مختار الصحاح ص ٠٦٢ ، المعجم الوجيز ، مادة: رهن ص ٠٨٢ ، المعجم الوسيط ، مادة: الرهن ٢٩٣/١ .
- (٣) الهدایة ٩٨١/٨ ، أنيس الفقهاء ص ٩٨٢ ، شرح حود ابن عرفة ٩٠٤/٢ ، مغني المحتاج ١٢١/٢ ، المغني ٣٤٤/٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٧٤٢ .
- (٤) سورة آل عمران الآية ٣٧ .
- (١) سورة يوسف الآية ٧٢ .
- (٢) سورة الإسراء الآية ٩٢ .
- (٣) سورة إبراهيم الآية ٧ .
- (٤) ينظر: مختار الصحاح ، مادة: ضمن ص ٤٨٣ ، ومادة: كفل ص ٤٧٥ ، ومادة: حمل ص ٥٥١ ، ومادة: زعم ص ٢٧٢ ، ومادة: قبل ص ٩١٥ ، ومادة: أذن ص ٢١ ، ومادة: صير ص ٤٥٣ .
- وينظر: لسان العرب ، مادة: ضمن ٤٣١ ، ومادة: كفل ٨٨١/١ ، ومادة: حمل ٤٧١/١١ ، ومادة: زعم ٤٦٢/٢١ ، ومادة: قبل ٦٣٥/١١ ، ومادة: أذن ٩/٣١ ، ومادة: صير ٧٣٤/٤ .
- وينظر: القاموس المحيط ، مادة: ضمن ٤٥٣ ، ومادة: كفل ٦/٤ ، ومادة: حمل ٩٢٥/٣ ، ومادة: الزعم ٥٧١/٤ ، ومادة: قبل ٦٤/٤ ، ومادة: أذن ٤٤/٤ ، ومادة: صير ٥٩/٢ .
- وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٣/٢ .
- وينظر: بداع الصنائع ٣/٦ . وينظر: الذخيرة ٩٨١/٩ .
- (٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٧٣٢/٣ ، بداع الصنائع ٣/٦ ، الهدایة ٩٨٣/٥ ، البنایة ٦٣٥/٧ ، الدر المنقى ٣٢١/٢ .
- (١) ينظر: الشرح الصغير ٤٦٦/٢ ، أسهل المدارك ٩١/٣ ، تبيين المسالك ٣٢٤/٤ .
- (٢) ينظر: تحفة المحتاج ٤٢٥/٤٢ ، مغني المحتاج ٨٩١/٢ ، نهاية المحتاج ٨١٤/٤ ، المقنع ٢١١/٢ ، الكافي ٧٩٢/٣ ، المبدع ٨٤٢/٤ .
- (١) ينظر: شرح حود ابن عرفة ٧٢٤/٢ ، الشرح الصغير ٤٦٦/٢ ، الحاوي ٢٦٤/٦ ، تحفة الفقهاء ٧٥٢/٥ ، الإقناع ١٥٣/٣ ، شرح منتهي الإرادات ٢٥٢/٢ .
- (٢) ينظر: مختار الصحاح مادة: حول ٣٦١ ، لسان العرب مادة: حول ٩١/١ ، القاموس المحيط مادة: حول ٢٣٥/٣ ، المعجم الوسيط مادة: حول ٦١٢/١ ، المعجم الوجيز مادة: حول ٩٧١ .
- (١) العناية شرح الهدایة ٣٤٤/٥ ، البنایة في شرح الهدایة ١٢٦/٧ .
- (٢) فتح التدبر ٣٤٤/٥ .
- (٣) ينظر: المصادر السابقة ، وداع الصنائع ٧١/٦ ، مجمع الأنهر ٦٤١/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ١٦١-٠٦١ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي تأليف محمد مصطفى شلبي ص ٩٦٥ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية تأليف عبد

- (الكريم زيدان ص ٦٧٣ ، الفقه الإسلامي وأدله ٤/٥٤٢ ، ٥/٣١) .
- (٤) الشرح الكبير لأحمد الدردير ٣/٥٢٣ .
- (٥) حدود ابن عرفة ٢/٣٢٤ .
- (٦) تحرير التبيه ص ٧٢٢ ، تحفة المحتاج ٥/٦٢٢ ، مغني المحتاج ٤/٣٩١ ، نهاية المحتاج ٤/٨٠٤ ، الكافي ٣/٧٨٢ .
- (الإنصاف ٥/٢٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٢) .
- (١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، الهدایة ٨/٢٢٢ ، بذائع الصنائع ٦/١٥١ ، البنایة في شرح الهدایة ١/٨ .
- (٢) ينظر: المدونة ٥/٩٣ ، المعونة ٢/٦٥١ ، الذخیرة ٨/١٠١ ، مختصر خليل ص ٩٩١ .
- (٣) ينظر: الأم ٣/٩٣١ ، الحاوي ٦/٦١ ، المذهب ١/٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/٩٢١ ، نهاية المحتاج ٤/١٥٢ .
- (٤) ينظر: المغني ٦/٤٤ ، المحرر ١/٥٤٣ ، الفروع ٤/٥٠٣ ، القواعد ٣/٨١ ، الإنصاف ٣/٥٠٣ .
- (٥) ينظر: المحتوى ٨/٢٠٥ .
- (٦) سورة البقرة الآية ٣٨٢ .
- (٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٤٦٢-٣٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٠ ، الحاوي ٦/٩١ ، المغني ٦/٦٤٤ .
- (٨) ينظر: الحاوي ٦/٦١ ، المذهب ١/٤١٣ ، المغني ٦/٦٤٤ .
- (١) ينظر: المذهب ١/٤١٣ ، التكميلة الثانية للمجموع ٣/٣٩١ .
- (٢) سورة الأنعام الآية ١٦٤ .
- (٣) هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٤٢٤/٤ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المنساك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٥/١٥٢ حديث رقم ٢٠٩١ . وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٣ ، وفي اللباب أيضاً حديث أبي بكرة . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (رَبِّ مُلْكٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) ١/٦٣ . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسام ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٦/٢٨١ حديث رقم ٩٧٦١ . وفي اللباب أيضاً حديث عمرو بن الأحوص . أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤/١٠٤ حديث رقم ٩٥١٢ . وأخرجه في كتاب التفسير ، باب من سورة التوبة ٥/٥٢ حديث رقم ٧٨٠٣ . وقال: هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة في سننه . كتاب المنساك ، باب الخطبة يوم النحر ٢/٥١٠ حديث رقم ٥٥٠٣ . وفي الباب عن ابن عباس وحذيفة بن عمرو ٣/٢٠٥ .
- (٤) المحتوى ٨/٢٠٥ .
- (١) القواعد ٣/٧١٣ . وينظر أيضاً الذخیرة ٨/١٠١ .
- (١) سورة المائدة الآية ١ .
- (٢) ينظر: الحاوي ٦/٦١ ، المذهب ١/٤١٣ ، فتح العزيز ١/٦٧ ، حلية العلماء ٤/٥١٤ ، مغني المحتاج ٢/٩٢١ .
- (٣) نهاية المحتاج ٤/١٥٢ .
- (١) ينظر: الكافي ٣/٣٨١ ، المغني ٦/٦٤٤-٦٤٤ ، الفروع ٤/٥٠٣ ، الإنصاف ٤/٥٠٣ ، المبدع ٤/٥٢٣ .
- (١) ينظر: الحاوي ٦/٧١ ، نهاية المحتاج ٤/٢٥٢ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٥/١٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٠٨٢ .
- (٢) ينظر: الكافي ٣/٣٨١ ، المغني ٦/٧٤٤ ، الفروع ٤/٥٠٣ ، الإنصاف ٣/٥٠٣ ، المبدع ٤/٥٢٣ ، الإقناع ٢/٨١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٢-٣٣٢ .
- (٣) ينظر: المعونة ٢/٦٥١١ ، الذخیرة ٨/١٠١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٤٢ ، الخرشى على مختصر خليل ٥/٤٤٢ ، منح الجليل ٥/٢٤٤ .
- (٤) ينظر: مختصر الطحاوى ص ٢٩ ، الهدایة ٨/٣٩١ ، البنایة في شرح الهدایة ١١/٨٥٤ ، التنف في الفتاوى ٢/٤٠٦ .
- (٥) ينظر: المدونة ٥/٩٣ ، المعونة ٢/٦٥١١ ، مختصر خليل ص ٩٩١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٤١ .
- (٦) ينظر: الحاوي ٦/٦١ ، المذهب ١/٤١٣ ، فتح العزيز ١/٦٧ ، حلية العلماء ٤/٥١٤ ، مغني المحتاج ٢/٩٢١ .
- (٧) ينظر: الفروع ٤/٥٠٣ ، الإنصاف ٤/٥٠٣ ، المبدع ٤/٥٢٣ .
- (٨) ينظر: المحتوى ٨/٢٠٥ .
- (١) ينظر: الحاوي ٦/٦١ ، المذهب ١/٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/٩٢١ ، نهاية المحتاج ٤/١٥٢ ، الكافي لابن قدامة ٣/٣٨١ ، المغني ٦/٦٤٤ ، كشف النقاع ٣/٢٣٣ .
- (٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٨١ .

- (٣) ينظر: المذهب ٤١٣/١ ، التكملة الثانية للمجموع ٣٩١/٣١ .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢٥٤/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٠٨٢/٣ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٧٥/٥ ، الكافي ٣٨١/٣ ، المغني ٧٤٤/٦ ، كشاف القناع ٢٣٣/٣ .

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢٥٤/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٠٨٢/٣ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٣٣/٣ .

(٢) ينظر: الذخيرة ١٠١/٨ ، حاشية السوقي ١٤٢/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٢/٥ ، الخرشي ٥٤٢/٥ ، منح الجليل ٢٤٤/٥ .

(٣) ينظر: المصادر السابقة .

(٤) ينظر: الحاوي ٦١/٦ ، المذهب ٤١٣/١ ، فتح العزيز ٦٧٠/١ ، روضة الطالبين ٠٧٧/٤ .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٧٥/٥ ، المقنع ٩٥٣/٢ ، الإنصاف ٥٩١/٧ .

(١) ينظر: النتف في الفتاوى ٤٠٦/٢ ، تحفة الفقهاء ٢٤/٣ ، بدائع الصنائع ٥٤١/٦ ، العناية شرح الهدایة ٢٢٢/٨ .

(٢) ينظر: المدونة ٩٠٣/٥ ، الذخيرة ١٠١/٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٢/٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٣ .

(٣) ينظر: الحاوي ٩١/٦ ، المذهب ٤٣١/٣ ، تحفة المحتاج ١٧٥/٥ ، فتح العزيز ٧٧٠/١ ، روضة الطالبين ٠٧٧/٤ .

(٤) ينظر: الكافي ٣٨١/٣ ، المغني ٧٤٤/٦ ، الإقاع ٨١٣/٢ ، القواعد ص ٧١٣ ، كشاف القناع ٢٣٣/٣ .

(١) ينظر: المحلي ٢٠٥/٨ .

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص ٧١٣ .

(٣) الذخيرة ١٠١/٨ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٦٤ .

(١) المحلي ٢٠٥/٨ .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٢) سورة المائدۃ الآية ١ .

(١) ينظر: المعونة ٣٥١١/٢ ، بداية المجتهد ٤٧٢/٢ ، الذخيرة ٠٠١/٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٣ ، أسهل المدارك ٨٦٣/٢ .

(٢) ينظر: الكافي ٣٨١/٣ ، المغني ٦٤٤/٦ ، الشرح الكبير ١٩٣/٢١ ، الإنصاف ٥١/٥ ، المبدع ٩١٢/٤ .

(٣) ينظر: الأم ٩٣١/٣١-٤٠٤ ، الحاوي ٦١/٦ ، المذهب ٤١٣/١ ، فتح العزيز ٧٧٠/١ ، روضة الطالبين ٠٧٧/٤ .

(٤) ينظر: المقنع ٣٠١/٢ ، الكافي ٣٨١/٣ ، المغني ١٨١/٣ ، الإنصاف ٦٤٤/٦ ، المبدع ٩١٢/٤ ، الإقاع ٨١٣/٢ .

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٨٣/٣ ، بدائع الصنائع ٧٣١/٦ ، الهدایة ٠٩١/٨ ، البنایة في شرح الهدایة ٥٤٥/١ .

(٦) ينظر: الحاوي ٦١/٦ ، المذهب ٤١٣/١ ، فتح العزيز ٧٧٠/١ ، روضة الطالبين ٠٧٧/٤ ، مغني المحتاج ٩٢١/٢ .

(٧) ينظر: المحلي ٢٠٥/٨ .

(٨) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٩) سورة المائدۃ الآية ١ .

(٢) الحديث رواه جماعة من الصحابة ، فقد رواه أبو هريرة ، وعائشة ، وعمرو بن عوف ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر . أما حديث أبي هريرة ، فيرويه كثيرون عن زيد عن الويليد بن رياح عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة: (والصلح جائز بين المسلمين) . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب في الصلح ٢٧٣/٩ ، حديث رقم ٩٨٥٣ . وأخرجه ابن الجارود في المتنقى ، أبواب القضاء في البيوع ص ٦٤٢ ، حديث رقم ٧٣٦ ، وزاد بعد شروطهم: (ما وافق الحق منها) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أهل حراماً أو حرم حلالاً) . "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" ، كتاب الصلح ١٠٢/٥ ، حديث رقم ٩٩٠٥ . وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ٧٢/٣ ، حديث رقم ٦٩ . قال في التعليق المغني على الدارقطني ٧٢/٣ ما نصه: "ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسن الترمذى" . وأخرجه الحكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب المسلمين على شروطهم والصلح جائز ٩٤/٢ . وقال رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه . وأخرجه كذلك في كتاب الأحكام ١٠١/٤ . وأخرجه البیهقی في السنن الكبرى ٩٧/٦ . وأخرجه أحمد في المسند ٦٦٣/٢ من مسند أبي هريرة بلفظ: (الصلح جائز بين المسلمين) . وأما حديث عائشة ، فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة مرفوعاً بزيادة: (ما وافق الحق) . أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ٧٢/٣ ، حديث رقم ٩٩ . قال في التعليق المغني على الدارقطني ٧٢/٣ : في سننه عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعفه أحمد والنمساني وابن حبان . وأخرجه الحكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب المسلمين

على شروطهم والصلح جائز ٩٤/٢ . وأما حديث عمرو بن عوف فيرويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده بلفظ: (الصلح جائز بين المسلمين لا صلحاً حراماً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) . أخرجه الترمذى فى سننه بهذا اللفظ ، كتاب الأحكام ، ٥٣٦-٤٣٦/٣ ، حديث رقم ٢٥٣ ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . وتعقب فى تصحيحة له ، لأن كثير بن عبد الله أكثر أهل العلم بالحديث يضعون أمره . قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبي داود ٣٧٣/٩ ما نصه: "وقد استدرك على الترمذى تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف" . وأخرجه ابن ماجة فى سننه بدون لفظ (المسلمون على شروطهم) ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، ٨٨٧/٢ ، حديث رقم ٣٥٣٢ . وأخرجه الحكم فى المستدرك ، كتاب الأحكام ، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً ١٠١/٤ . وأخرجه الدارقطنى فى سننه ، كتاب البيوع ٧٢٣/٢ ، حديث ٨٩ .

وأما حديث أنس بن مالك، فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى عن خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن أنس مرفوعاً بلفظ: (المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك) . أخرجه الحكم فى المستدرك كتاب البيوع ، باب المسلمين على شروطهم والصلح جائز ٢٠٥/٢ . وأخرجه الدارقطنى فى سننه ، كتاب البيوع ٨٢/٣ ، حديث رقم ٠٠٠١ . وأما حديث رافع بن خديج فقد ذكر الألبانى أنه أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير . وابن عدى فى الكامل . وأما حديث ابن عمر فقد ذكر أنه أخرجه المقili فى الصفعاء . ثم قال الألبانى -رحمه الله- مبيناً الحكم على الحديث ما نصه: "وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرقى إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به ، لا سيما وله شاهد مرسلاً جيد ، فقال ابن أبي شيبة: نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . ذكره في "التخیص" وسكت عليه ، وإننا نشهد مرسلاً صحيحاً . رجاله كلهم ثقات رجال مسلم" . ارواء الغليل ٥٤١/٦٤١ .

تتبّيئه : الذي وقع في جميع الروايات المسلمين بدل المؤمنون . قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢/٣ .

(١) ينظر: المدونة ٤٥١١-٣٥١١/٢ ، النخبة ١٠١-٠٠١/٨ .

(٢) ينظر: المدونة ٤٥١١/٢ ، النخبة ١٠١/٨ ، المغني ٦٤٤/٦ .

(٣) ينظر: الهدایة ٠٩١/٨ ، المدونة ٤٥١١/٢ .

(٤) ينظر: الحاوي ٦١/٦ ، المذهب ٤١٣/١ ، فتح العزيز ٧٧/٠١ ، المغني ٦٤٤/٦ ، كشاف القناع ٢٢٣/٣ .

(٥) سورة البقرة الآية ٣٨٢ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣١/٦ .

(١) ينظر: العناية ١٩٣/٥ ، بداية المحتجد ٥٩٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٢ . ويلاحظ أن بعض الفقهاء يستعمل كلمة كفالة في الكفالة بالنفس فقط ، ويطلق على الكفالة بالمال كلمة الضمان .

(١) ينظر: فتح القيدير ٥٩٣/٥ ، والعناية بهامشه نفس الجزء والصفحة ، البنية في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥ .

(٢) ينظر: المدونة ٧٥٢/٥ ، المدونة ٤٣٢١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٧٣٣/٣ .

(٣) ينظر: الأم ٩٢٢/٣ ، الحاوي ٤٤٤/٦ ، المنهاج ٨٠٢/٢ ، تحفة المحتاح ٣٧٢/٥ ، نهاية المحجاج ٥٤٤/٤ .

(٤) ينظر: المقنع ٧١١/٢ ، الكافي ٢٠٣/٣ ، المغني ٣٨/٧ ، الإنصاف ٨٠٢/٥ ، منتهى الإرادات ٥٣٤/٢ .

(٥) معنى قوله : (والمنحة مردودة) . المنحة: ما يمنحه الرجل صاحبه ، أي: يعطيه من ذات در ليشرب لبنيها ، أو شجرة ليأكل ثمرها ، أو أرضًا ليزرعها . (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة . عون المعمود ٧٤٣/٩ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه بلفظ المذكور أعلاه . باب البيوع ، باب في تضمين العارية ٦٤٣/٩ حديث رقم ٦٥٣ . وأخرجه الترمذى فى سننه مختصرًا بلفظ (الuarية مؤداء ، والزعيم غارم ، والدين مقضى) ، وقال حديث حسن . كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداء ٥٦٥/٣ ، حديث رقم ٥٦٢١ . وأخرجه ابن ماجة فى سننه مختصرًا بلفظ (الuarية مؤداء ، والمنحة مردودة) = كتاب الصدقات ، باب العارية ١٠٨/٢ ، حديث رقم ٨٩٣٢ . وأخرجه في باب الكفالة بلفظ: (الزعيم غارم ، والدين مقضى) ، ٤٠٨/٢ ، حديث رقم ٥٠٤٢ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٦٢/٥ بلطف أبي داود ، وفيه زيادة: ... والولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن أدعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيمة) . وأخرجه الدارقطنى بلطف أحمد في سننه كتاب البيوع ٤/٣ ، حديث رقم ٦٦١ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه مختصرًا بلفظ (الuarية مؤداء ، والمنحة مردودة ، ومن وجد لقحة مصراء فلا يحل له صرارها حتى يريها) . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٢/٧ ، حديث رقم ٢٠١٥ .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥٤٢/٥ . والغماري في الهدایة في تحرير أحاديث البداية ١٠١/٨ .

(١) ينظر: بداية المجتهد ٥٩٢/٢ ، الذخیرة ١٩١/٩ ، المغني ٧١/٧ ، عون المعیود ٧٤٣/٩ .

(٢) الجانحة هي: الأفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جانحة، والجمع جوانح . وجاحهم يجوحهم جوحاً: إذا غشيم بالجوانح وأهلكهم . النهاية في غريب الحديث والاثر ٢١٣/١ .

(٣) معنى قوله قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش: القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة ، وكل شيء سدت به شيئاً فهو سداد بالكسر . شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤١/٤ .

(٤) الفاقة: الحاجة والفقر . النهاية في غريب الحديث والاثر ٠٨٤/٣ .

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥٤١/٤ عند هذه اللحظة ما نصه: "هكذا في جميع النسخ (سحتاً) . ورواية غير مسلم: (سحت) وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة ، وفيه إضمار أي: أعتقد سحتاً ، أو يؤكّل سحتاً" .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ٤٤١/٤ ، حديث رقم ٤٤٠١ . والحديث أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ٤٣٥/٤ حديث رقم ٧٣٦١ . وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة ، باب الصدقة لمن تحمل حمالة ٨٨٥/٥ . وأخرجه الدارمي في سننه . كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ٦٩٣/١ . وأخرجه ابن الجارود في المتنقي ص ٢٥١ حديث رقم ٧٦٣ . وأخرجه الدارقطني في سننه . كتاب الزكاة ، باب بيان من يجوز لهأخذ الصدقة ٩١١/٢ ، حديث رقم ١ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٠٦٥/٥ .

(٣) ينظر: شرح السيوطي على ستن النسائي ٩٨٤/٥ .

(٤) ينظر: فتح القدير ٥٩٣/٥ ، البنية في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، العناية بشرح الهدایة ٥٩٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥ ، بداية المجتهد ٧٩٢/٢ ، المعني ٤٢٣/٩ ، منار السبيل ٩٠٢/١ .

(٥) ينظر: فتح القدير ٥٩٣/٥ ، البنية في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ .

(١) ينظر: فتح القدير ٥٩٣/٥ ، المدونة في شرح الهدایة ٦٥٤-٥٤٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥ .

(٢) ينظر: المدونة ٧٥٢/٥ ، مختصر خليل ص ٠١٢ ، الشرح الكبير ٧٣٣/٣ ، الشرح الصغير ٣٧٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٧٣٣/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٦ ، الخرشي ٨٢/٦ ، منح الجليل ٧١٢/٦ . هذه المصادر نصت على أن الدين المؤجل يحل بوفاة الضامن ويؤخذ من تركته حالاً ، ولا يرجع به الورثة على المضمون عنه إلا عند حلول الأجل ، ولم تذكر خلافاً .

أما القاضي عبد الوهاب في المعونة ٤٣٢١/٢ فقد نص على أن الدين يحل بوفاة الضامن . ولكن هل يؤخذ من التركة حالاً أو يعزل من التركة بقدر الدين إلى أن يحل الأجل ؟ فيه روايتان: فقال ما نصه: "إذا مات الضامن دون حلول الحق ، ففهرا روايتان: إحداهما: أن المال يؤخذ منه عند أجله . والثانى: أنه يؤخذ قدر الحق من تركته فيعزل إلى أن يحل الأجل فإن أمكنه أخذه من الغريم رد على ورثة الضامن ، وإن تعذر ذلك أخذ حينئذٍ مال الضامن .

وال الأولى: مخرجة على أن له أن يطالب في حلول الحق أيهما شاء ، لأن وفاة الضامن يحل الحق عليه . والثانية: مبنية على أنه ليس له مطالبة الضامن إلا أن يتعدّ أخذه من الغريم ، وإنما يعزل لثلا يخلفه الورثة . وقد ورد نحو ذلك الكافي في فقه أهل المدينة ٦٩٧-٥٩٧/٢ .

قلت: وهذه الرواية الثانية تشبه المذهب عند الحنابلة أنه إذا وثق الورثة برهن محرز فلا يدفع الدين إلا عند أجله .

(٣) ينظر: الأم ٩٢٢/٣ ، الحاوي ٦٥٤/٦ ، المنهاج ٨٠٢/٢ ، تحفة المحتاج ٣٧٢/٥ ، نهاية المحتاج ٤٤٤/٤ .

(٤) ينظر: المحلى ٢٢٥/٨ .

(٥) ينظر: المقنع ٧١١/٢ ، الكافي ٢٠٣/٣ ، المعني ٣٨/٧ ، المبدع ٦٢/٤ ، الإنفاق ٨٠٢/٥ .

(١) ينظر: فتح القدير ٥٩٣/٥ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٦٨٣/٠١ ، روضة الطالبين ٥٦٢/٤ .

(٣) ينظر: المقنع ٧١١/٢ ، الكافي ٢٠٣/٣ ، المعني ٣٨/٧ ، المبدع ٦٢/٤ ، الإنفاق ٨٠٢/٥ ، الإقانع ١٥٣/٢ ، منتهى الإرادات ٥٣٤/٢ ، كشف النقاع ٤٧٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٢ .

(٤) ينظر: معني المحتاج ٨٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٤ ، المبدع ٦٢/٤ .

(٥) ينظر: فتح القدير ٥٩٣/٥ ، البنية في شرح الهدایة ٦٤٥-٥٤٥/٧ ، معني المحتاج ٨٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٤ .

(٦) ينظر: المبدع ٦٢/٤ ، كشف النقاع ٤٧٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٢ .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٦٨٣/٠١ ، روضة الطالبين ٥٦٢/٤ .

(١) ينظر: متن القوري المشهور باسم الكتاب ٦٥١/٢ ، الاختيار لتعليق المختار ٩٦١/٢ ، فتح القدير ٥٩٣/٥ ، البنية في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥ .

(٢) ينظر: الوجيز ٥٨١/١ ، فتح العزيز ٩٨٣/٠١ ، روضة الطالبين ٦٦٢/٤ ، المنهاج ٩٠٢/٢ ، تحفة المحتاج ٣٧٢/٥ .

- (٣) ينظر: المقنع ٦١١/٢ ، الكافي ٢٠٣/٣ ، المغني ٩٨/٧ ، الفروع ٩٣٢/٤ ، الإقانع ٥٣/٢ .
- (٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٧/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥٣ ، مختصر خليل ص ١٢ ، حاشية الدسوقي ٤٣٣/٣ ، الخرشفي ٨٢/٦ .
- (٥) ينظر: المحلي ٢٢٥/٨ ، الاستذكار ٦٧٢/٢٢ ، الحاوي ٦٣٤/٦ ، المغني ٤٨/٧ .
- ويلاحظ أن هذا القول الثالث مبني على خلاف فائدة الضمان وما يتربّط عليه ، فعندهم أنه ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، ولا رجوع له البثة . وذلك أن للعلماء في فائدة الضمان وثمرته وما يتربّط عليه أربعة أقوال :
- القول الأول:** ثبوت الدين في ذمة الضامن والمضمون عنه معاً ، ومن حق المضمون له مطالبة من شاء منها مطلقاً . وهو أحد قولي الحنفية ، وقول مالك الأول ، ومذهب الشافعية والحنابلة .
- القول الثاني:** يثبت للمضمون له ولایة مطالبة الضامن . فالدين واحد ، والمطالب به اثنان ، ولا يثبت الدين في ذمة الضامن . وفائدة الضمان تكثير محل المطالبة فقط . وهذا قول عامة المشايخ في المذهب الحنفي .
- القول الثالث:** إذا أمكن الأخذ من المضمون عنه ، فليس للمضمون له مطالبة الضامن . وإن لم يمكن الأخذ منه فله مطالبة الضامن ، وهذا القول رجع إليه مالك .
- القول الرابع:** انتقال الدين بالضمان إلى ذمة الضامن ، وبراءة المضمون عنه من الدين . وبهذا قال الظاهرية ، وابن شيرمة ، وابن أبي ليلي ، وأبو ثور .
- ينظر في ذلك: تحفة الفقهاء ٧٣٢/٢ ، بداع الصنائع ٠١/٦ ، الاستذكار ٦٧٢/٢٢ ، المعونة ٣٣٢١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٧-٤٩٧/٢ ، الحاوي ٦٣٤/٦ ، الوجيز ٥٨١/١ ، المغني ٤٨/٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٨١١/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٩/٢ ، المحلي ٢٣٥/٨ ، ٢٢٥ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٥١ ، توسيع الديون في الفقه الإسلامي ٣٥٢/١ .
- (١) ينظر: فتح العزيز ٩٨٣/٠١ .
- (٢) ينظر: الكافي لأبن قدامة ٢٠٣/٣ ، أحكام إدن الإنسان في الفقه الإسلامي ٦٣٣/١ .
- (١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٢١/٤ ، أحكام إدن الإنسان في الفقه الإسلامي ٦٣٣/١ .
- (٢) الذخيرة ٣٠٢/٩ .
- (١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الحوالة ، باب: إن أحال دين المتوفى على رجل جاز ٣٢١/٣ . وأخرجه في كتاب الكفالة ، باب: من تكفل عن متوفى ديناً فليس له أن يرجع ٦٢١/٣ . والحديث أشار إليه الترمذى في سنته ، كتاب الجنائز ، باب: ما جاء في الصلاة على المديون ١٨٣/٣ ، والحديث أخرجه النسائي بلفظ البخاري في سنته ، كتاب الجنائز ، باب: الصلاة على من عليه دين ٥٦/٤ .
- (٢) المحلي ٤٢٥/٨ .
- (٣) المغني ٠٩/٧ .
- (٤) المغني ٤٨/٧ .
- (١) فتح الباري ج ٤ ص ٥٤٥-٦٤٥ ، دار الريان للتراث .
- (٢) ينظر: المغني ٦٨/٧ .
- (٣) ينظر: المغني ٥٨/٧ .
- (٤) ينظر: المحلي ٧٢٥/٨ .
- (١) الذخيرة ٣٢٢/٩ .
- (٢) ينظر: فتح العزيز ٩٨٣/٠١ ، روضة الطالبين ٦٦٢/٤ ، المغني ٩٨/٧ . شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٤ .
- (١) ينظر: فتح القير ٥٩٣/٥ ، البنية في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٩١٣/٥ .
- (٢) ينظر: المدونة ٧٥٢/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٩٧/٢ ، مختصر خليل ص ١٢ ، الشرح الصغير ٣٧٦/٢ ، منح الجليل ٧١٢/٦ ، جواهر الإكيليل ١١١/٢ .
- (٣) ينظر: الحاوي ٦٥٤/٦ ، الوجيز ٥٨١/١ ، فتح العزيز ، ٥٨٣/٠١ ، روضة الطالبين ٥٦٢/٤ ، مغني المحاج ٨٠٢/٢ .
- (٤) ينظر: الكافي ٢٠٣/٣ ، المغني ٣٨/٧ ، المبدع ٠٦٢/٤ ، الإنصاف ٨٠٢/٥ ، الإقانع ١٥٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٢ .
- (١) لم أطلع على من ذكر أدلة لهذه المسألة ، لكنني أرى أن هذه الأدلة تصلح للاستدلال بها عليها . والله أعلم .
- (٢) سبق تخربيجه .
- (١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣/٣ عن عبد الله بن محمد بن عقبة عن جابر به . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٨٥/٢ بنحوه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه الدارقطني

في سنته ، كتاب البيوع ٣٩٢ ، حديث رقم ٣٩٢ . والحديث له طريق أخرى مختصرأ ، يرويه أبو سلمة عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين ، فاتي بميته ، فسأل: (أعليه دين؟) قالوا: نعم ، عليه ديناران ، قال: (صلوا على صاحبكم) ، قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله ، قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً ، فعلى ، ومن ترك ملاً فلورثه) . أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب البيوع ، باب في التشديد في الدين ٨٣١/٩ ، حديث رقم ١٤٣٣ . وأخرجه النسائي في سنته ، كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ٥٦/٤ . والحديث أشار إليه الترمذى في سنته ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على المديون ١٨٣/٣ . والحديث قد جاء مختصرأ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله : أتى برجل ليصلى عليه ، فقال (صلوا على صاحبكم) فإن عليه ديناً ، قال أبو قتادة: هو علي يا رسول الله ، قال: (بالوفاء؟) قال: بالوفاء ، فصلى عليه . الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذى وقال: حديث أبي قتادة حدث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في سنته ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ٥٦/٤ . وأخرجه في كتاب البيوع ، باب الكفالة بالدين ٧١٣/٧ . وأخرجه ابن ماجة في سنته ، كتاب الصدقات ، باب الكفالة ٤٠٨/٢ ، حديث رقم ٧٠٤٢ . وأخرجه الدارمى في سنته ، كتاب البيوع ، باب في الصلاة على من مات وعليه دين ٣٦٢٠٢ .

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

(١) ينظر: فتح القدير ٥٩٣/٥ ، البنية في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، الدر المختار شرح تنویر الأبصرار ٩١٣/٥ .

(٢) ينظر: المدونة ٧٥٢/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٩٧/٢ ، الشرح الصغير ٣٧٦/٢ ، جواهر الإكيل ٤١١/٢ ، منح الجليل ٧١٢/٦ .

(٣) ينظر: الأم ٩٢٢/٣ ، الحاوي ٦٥٤/٦ ، الوجيز ٥٨١/١ ، فتح العزيز ، ٥٨٣/٠١ ، المنهاج ٨٠٢/٢ ، روضة الطالبين ٥٦٢/٤ .

(٤) ينظر: الكافي ٢٠٣/٣ ، المغني ٣٨/٧ ، المبدع ٢٠٦٢/٤ ، الإنفاق ٨٠٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ٩١٣/٥ .

(٥) ينظر: الكافي ٢٠٣/٣ ، المغني ٣٨/٧ ، المبدع ٢٠٦٢/٤ ، الإنفاق ٨٠٢/٥ ، الإقناع ١٥٣/٢ ، منتهى الإرادات ٥٣٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٢ ، كشف القناع ٤٧٣/٣ .

(١) ينظر: فتح القدير ٥٩٣/٥ ، البنية في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٩١٣/٥ .

(٢) ينظر: مختصر خليل ص ٠١٢ ، الخرشى ٨٢/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٦ .

(٣) ينظر: الأم ٩٢٢/٣ ، الحاوي ٦٥٤/٦ ، فتح العزيز ٥٨٣/٠١ ، المنهاج ٨٠٢/٢ ، تحفة المحتاج ٣٧٢/٥ .

(٤) ينظر: المغني ٣٨/٧ ، المبدع ٢٠٦٢/٤ ، الإنفاق ٨٠٢/٥ ، الإقناع ١٥٣/٢ ، منتهى الإرادات ٥٣٤/٢ ، كشف القناع ٤٧٣/٣ .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٥٨٣/٠١ ، مغني المحتاج ٨٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٤ .

(٦) ينظر: المغني ٣٨/٧ ، المبدع ٢٠٦٢/٤ .

(٧) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٦ .

(٨) ينظر: الحاوي ٦٥٤/٦ .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٥٨٣/٠١ ، روضة الطالبين ٥٦٢/٤ ، تحفة المحتاج ٣٧٢/٥ ، مغني المحتاج ٨٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٤ .

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج ٣٧٢/٥ ، مغني المحتاج ٨٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٤ .

(١) ينظر: الدر المختار ٣٢٢١/٥ .

(٢) لم أطلع على نص صريح للشافعية في هذه المسألة ، لكنهم نصوا على أنه في الحياة للمضمون له مطالبة من شاء منهم . ونصوا على أنه إذا توفي أحدهما - أي الضامن أو المضمون عنه - حل عليه الدين دون الآخر . ينظر في ذلك: المنهاج ٨٠٢/٢ ، تحفة المحتاج ٣٧٢/٥ ، مغني المحتاج ٨٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٤ . وقد سبق الاشارة إلى مذهبهم في فائدة الضمان وما يتربّط عليه عند الحديث عن ذلك .

(٣) ينظر: المعونة ٣٣٢١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٩٧/٢ .

(٤) ينظر: المغني ٣٨/٧ ، المبدعة ٢٠٦٢/٤ ، الإنفاق ٨٠٢/٥ .

(٥) ينظر: المعونة ٣٣٢١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٧-٢٤٩٧ ، الخرشى ٨٢/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٦ .

(١) ينظر: المغني ٣٨/٧ ، المبدع ٢٠٦٢/٤ ، الإنفاق ٨٠٢/٥ ، كشف القناع ٤٧٣/٣ . قال صاحب

الإنفاق ٨٠٢/٥ ، بعد ذكره للروایتين عند الحنابلة ما نصه: "تبیه: ذکر المصنف هنا الروایتين فيما إذا مات أحدهما . وهي طريقة المصنف ، والشارح ، وابن منجا . وقيل: محل الروایتين فيما إذا ماتا معاً . وهي طريقة صاحب الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى . وقدمه في المستوعب . فجزموا بعدم الحلول إذا مات أحدهما . وأطلقوا الروایتين فيما إذا ماتا معاً . وقال في الرعاية الكبرى: وإن ماتا معاً . وقيل: أو المديون وحده . حل . فجزم بالحلول إذا ماتا

معاً .

(٢) ينظر: المحتوى ٢٢٥/٨ .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٣ .

(٢) ينظر: الخرشي ٦/٨٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٩٢ .

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢ ، كشاف القناع ٣/٤٧٣ .

(٤) سبق ذكره .

(١) ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٢/٨٦١ ، فتح القدير ٥/٥٩٣ .

(٢) ينظر: الشرح الصغير ٢/٢٧٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٠٣ .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٥/١٢٧ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/٩٩ ، مغني المحتاج ٢/٨٠ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ١/٦١٢ ، نهاية المحتاج ٤/٣٤ .

(٤) ينظر: كشف القناع ٣/٩٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٢ .

(١) الدليل الأول ورد بنصه في الاختيار لتعليق المختار ٢/٨٦١ ، وما عداه من الأدلة المذكورة لم أر من صرح بالاستدلال بها ، لكن يفهم الاستدلال بها من كلام ابن رجب -رحمه الله- في القواعد ص ٧١٣ ، ومن كلام عامة الفقهاء . والله أعلم .

(٢) الحديث ورد في كتب الحديث بلفظ: (من ترك مالاً فلورثه) . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكفالة ، باب الدين ٣/٨٢١ . وأخرجه في كتاب الاستقرار ، باب الصلاة على من ترك ديناً ٣/٥٥١ . وأخرجه في كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهله ٨/٧٨١ . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثه ٦/٦٦ ، حديث رقم ٦٦١ . وأخرجه الترمذ في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على المديون ٣/٢٨٣ ، حديث رقم ٠٠٧٠١ . وأخرجه في كتاب الفرائض ، باب ما جاء من ترك مالاً فلورثه ٤/٠٦٣ ، حديث رقم ٢٩٠ . وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصدقات ، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ٢/٧٠٨ ، حديث رقم ٤١٥ . وأخرجه أحمد في المسند ٢/٧٨٢ ، ٢/٠٥٤ ، ٢/٠٩٢ ، ٤/٣٥٤ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ٤/٩١ ، حديث رقم ٣/٩٥٠ .

تبيّن: يورد بعض الفقهاء الحديث وفيه كلمة "حقاً" ويستدلّون بها على ميراث الحقوق . وهي ليست موجودة في كتب الحديث . بل رأيت ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٨٤ صاحح الحديث دون أن يشير إلى أن هذه اللفظة ليست فيه . وكذلك الألباني في إرواء الغليل ٥/٨٥ . وكذلك في تحقيق المغني ٦/٦٥ . ومن نبه على عدم وجود اللفظة في الحديث الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في تحقيق شرح الزركشي ٤/٧٧ ، والزميل الدكتور صالح بن عثمان الهليل في توثيق الديون ١/١٣٣ .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٢/٨٦١ .

(١) ينظر: الدر المنقى ٢/٦٢١ ، مجمع الأئم ٢/٧٢١ ، الدر المختار ٥/٢٩٢ .

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٤٩٧ ، البيان والتحصيل ١١/٢٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥٣ ، الذخيرة ٩/٧٠٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٩٢ ، الخرشي ٦/٨٢ .

(١) ينظر: الحاوي ٦/٦٦٤ ، روضة الطالبين ٤/٨٥٢ .

(٢) ينظر: الكافي ٣/٥٠٣ ، الفروع ٤/١٥٣ ، المبدع ٤/٦٦٢ ، الإقناع ٢/٤٥٣ ، منتهى الإرادات ٢/٨٣٤ ، كشف القناع ٣/٩٧٣ .

(٣) ينظر: الهدایة ٥/٥٩٣ ، المختار للفتوى ٢/٨٦١ ، البنایة في شرح الهدایة ٧/٥٤٥ ، مجمع الأئم ٢/٦٢١ ، حاشية ابن عابدين ٥/٢٩٢ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٩/٧٠٢ ، ٩/٠١٢ ، شرح الزرقاني ٦/٩٢ ، الخرشي ٦/٨٢ .

(٥) ينظر: الحاوي ٦/٦٦٤ ، الإقناع في فقه الشافعی ص ٤٠١ ، روضة الطالبين ٤/٨٥٢ ، مغني المحتاج ٢/٦٠٢ ، نهاية المحتاج ٤/٩٣٤ .

(٦) ينظر: الفروع ٤/١٥٣ ، البنایة في شرح الهدایة ٧/٥٤٥ .

(٧) الحديث سبق تخرجه .

(٨) ينظر: المعونة ٢/١٣٢١ .

(١) ذكر الخطابي في معلم السنن ٣/٤٥-٥٥ أن أن قوله : (لا خير فيها) يتحمل عدة احتمالات : أ- فيحتمل أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة ، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تمويه وتملكه .

ب- ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها من يعالجه ، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة ، وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أم لا .

ج- ويحتمل أنه أراد أنه ليس لها رواج ، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة ، والذي جاء به تبر غير

مضروب ، وليس بحضوره من يضر به دنائير .

د- ويحتمل أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم لياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثالث ، مما يصيرون به ، وهو غرر ، لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب البيوع ، باب في استخراج المعدن ٥٢١/٩ ، حديث رقم ٦٢٣٣ . وأخرجه ابن ماجة في سنته ، كتاب الصدقات ، باب الكفالة ٤٠٨/٢ ، حديث رقم ٦٠٤٢ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب من وجتموه مسراً فتجاوزوا عنه ٩٢/٢ . و قال: هذا حديث صحيح ... ولم يخرجه . ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه الطبراني ١١٢/١١ ، حديث رقم ٧٤٥١١ ، وأخرجه أيضاً في ٢٢/١١ ، رقم ٩٤٥١١ . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٧٤٢/٥ . وصححه الغماري في الهدایة في تخرج أحاديث البداية ٣٠١/٨ .

(٣) ينظر: معلم السنن ٤٥/٣ ، عون المعوب ٦٢١/٩ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٦٩٢/٢ .

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٥٢/٢ ، كشاف القناع ٩٧٣/٣ .

(٦) ينظر: العناية شرح الهدایة ٥٩٣/٥ ، الاختيار لتعليق المختار ٨٦١/٢ ، البناءة في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، اللباب في شرح الكتاب ٤٥١/٢ ، مغني المحتاج ٦٠٢/٢ .

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٤٩٧/٢ ، الشرح الكبير ٦٩٧ ، الشرح الكبير ٢٧٣٣/٣ ، ٦٤٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٦ ، ٨٣ ، الخرشفي ٨٢/٧ ، ٥٣ ، بلغة السالك ٣٧٦/٢ ، ٤٧٦ ، أسهل المدارك ١٢/٣ .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٥١٢/٥: "إذا مات المكفول به برئ الكفيل على الصحيح من المذهب ، سواء تواني الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا ... وقيل: لا ببرأ مطلقاً . فيلزمه الدين ... وقيل: إن تواني في تسليمه حتى مات ، لم ببرأ ، وإن برئ . "فهذا القول الثالث يلتقي مع مذهب المالكية على وجه الإجمال .

(٣) ينظر: المغني ٥٠١/٧ ، الشرح الكبير ٥٧/٣١ .

(٤) ينظر: متن القدوسي ٤٥١/٢ ، الهدایة ٥٩٣/٥ ، المختار للفتوی ٨٦١/٢ ، البناءة في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥ ، كشف الحقائق ٥٠٥/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٤٥١/٢ .

(٥) ينظر: النجارة ١٢/٩ ، ٦٦٤/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٦ ، الخرشفي ٨٢/٦ .

(٦) ينظر: الحاوي ٦٦٤/٦ ، الإنقاض في فقه الشافعی ص ٤٠١ ، المذهب ١٥٣/١ ، التنبیہ ص ٧٠١ ، الوجیز ٤٨١/١ ، فتح العزیز ٨٧٣/٠١ ، روضة الطالبین ٨٥٢/٤ .

(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص ٦٠ ، العمدة ص ٦٤٢ ، المقتنع ٩١١/٢ ، الكافي ٩١١/٢ ، المغني ٦٠٣-٥٠٣/٣ ، المبدع ٥٠١/٧ ، المبدع ٦٦٢/٤ ، الإنصاف ٥١٢/٥ .

(٨) ينظر: المغني ٥٠١/٧ ، الشرح الكبير ٥٧/٣١ .

(٩) ينظر: الحاوي ٦٤٤/٦ ، المذهب ٥٣/١ ، التنبیہ ص ٧٠١ ، فتح العزیز ٨٧/٣ ، روضة الطالبین ٨٥٢/٤ .

(١٠) ينظر: الفروع ١٥٢/٤ ، المبدع ٦٦٢/٤ ، الإنصاف ٥١٢/٥ .

تبییه: عزا الماوردي في الحاوي ٦٦٤/٦ ، وابن قدامة في المغني ٥٠١/٧ هذا القول إلى الإمام مالك دون تفصیل بين أن يتوفى مسراً أو موسرأ ، والذي في كتب المالكية هو التفصیل . والله أعلم .

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٦ ، الخرشفي ٨٢/٦ ، فتح العزیز ٨٧٣/٠١ ، روضة الطالبین ٨٥٢/٤ ، المغني ٥٠١/٧ ، المبدع ٦٦٢/٤ .

(٢) ينظر: المغني ٦٠١/٧ ، الشرح الكبير ٦٦٢/٤ .

(٣) ينظر: المغني ٦٠١/٧ ، الشرح الكبير ٦٧-٥٧/٣١ .

(٤) ينظر: الحاوي ٦٦٤/٦ .

(٤) ينظر: المصدر السابق .

(١) ينظر: الهدایة ٥٩٣/٥ ، الاختيار لتعليق المختار ٨٦١/٢ ، البناءة في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ .

(٢) ينظر: العناية في شرح البداية ٥٩٣/٥ ، البناءة في شرح الهدایة ٥٤٥/٧ ، الكافي لابن قدامة ٦٠٣/٣ ، المغني ٧٩/٧ ، المبدع ٦٦٢/٤ .

(١) ينظر: المذهب ١٥٣/١ ، فتح العزیز ٨٧٣/٠١ ، المبدع ٦٦٢/٤ .

(١) سبق تخریجه .

(٢) ينظر في ذلك: المعنونة ١٣٢٢/٢ ، النجارة ١٩١/٩ ، المغني ٧٩/٧ .

(٣) ينظر: المذهب ٨٤٣/١ .

(١) ينظر: الهدایة ٥٩٣/٥ ، المختار للفتوی ٨٦١/٢ ، البناءة في شرح الهدایة ٤٥/٧ ، الدر المنقى ٧٢١/٢ ، الدر

المختار ٢٩٢/٥ ، كشف الحقائق ٥٠/٢

(٢) لم أجد نصاً صريحاً للملكية في هذه المسألة -فيما اطلعت عليه من كتبهم- لكن يلزم على مذهبهم أنهم يقولون بهذا القول ، لأمرين : أحدهما- أن الكفالة بالنفس لا تتأثر عندهم بوفاة الكفيل أو المكفول به -كما سبق قل ذلك عنهم في المطلبين السابقين- فإذا كانت لا تتأثر بوفاة الكفيل مع أنه إنما التزم إحضار المكفول به ، فمن باب أولى أنها لا تتأثر بوفاة صاحب الحق الذي هو المكفول له . وثانيهما- أنهم نصوا على وفاة الكفيل والمكفول به في كتبهم ، ولو كانت وفاة المكفول له يتاثر به الحكم عندهم لنصوا عليه ، ولكن لأنه معلوم لديهم لم ينصوا عليه . والله أعلم .

(٣) ينظر: الحاوي ٦٦٤/٦ ، الوجيز ٤٨١/١ ، فتح العزيز ٩٧٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٩٥٢ ، مغني المحتاج ٦٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٩٣٤/٤ .

(٤) ينظر: المبدع ٦٦٢/٤ ، الإقناع ٤٥٣/٢ ، منتهي الإرادات ٨٣٤/٢ ، كشاف القناع ٩٧٣/٣ ، شرح منتهي الإرادات ٤٥٢/٢ .

(٥) ينظر: ملتقى الأجر ٧٢١/٢ ، وشرحه مجمع الأئمـ نـسـ الجـزـءـ وـالـصـفـحةـ ، الدر والمختار ٢٩٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين عليه نفس الجزء والصفحة .

(٦) ينظر: الوجيز ٤٨١/١ ، فتح العزيز ٩٧٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٠٦٢ .

(١) ينظر: فتح العزيز ٩٧٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٠٦٢ .

(٢) سبق تخرجه . ويلاحظ التبيه المذكور بعد تخرج الحديث .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٨٦١/٢ .

(٤) ينظر: فتح القير ٥٩٣/٥ ، الاختيار لتعليق المختار ٨٦١/٢ .

(١) ينظر: فتح العزيز ٩٧٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٠٦٢ ، كشاف القناع ٩٧٣/٣ ، شرح منتهي الإرادات ٤٥٢/٢ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥٩٣/٥ ، روضة الطالبين ٤/٠٦٢ .

(٣) ينظر: نفس المصادر السابقة .

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٧ .

(٣) ينظر: الذخيرة ١٤٢/٩ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحالات ، باب في الحالة وهل يرجع في الحالة . وباب إذا أحال على مليء فليس له رد ٣٢١/٣ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب تحريم مطر الغني وصحة الحالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ٣٩٤/٥ ، حديث رقم ٤٦٥ . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في المطر ٩٣١/٩ ، حديث رقم ٣٤٣٣ . وأخرجه الترمذى في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطر الغنى أنه ظلم ٠٠٦/٣ ، حديث رقم ٨٠٣١ ، وأخرجه النسائي ، كتاب البيوع ، باب الحالة ٧١٣/٧ . وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصدقات ، باب الحالة ٣٠٨/٢ ، حديث رقم ٤٠٤٢ . وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب جامع الدين والحوال ٤٧٦/٢ ، حديث رقم ٤٨ . وأخرجه أحمد في المسند ٤٥٢/٢ ، ٩٧٣ ، ٧٧٣ ، ٤٦٤ ، ٦٥٦ . وأخرجه ابن الجارود في المنقى ص ٣٢٢-٢٢٢ ، حديث رقم ٦٥ . وأخرجه الدارمي ، باب في مطر الغنى ظلم ١٦٢/٢ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٦٤/٢ . وأخرجه البهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب من أحيل على مليء ٠٧٦ . والحديث بهذا اللفظ صحيحه ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٤/٣ .

قلت: يؤيده ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله : (مطر الغنى ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه) . أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطر الغنى أنه ظلم ١٠٦٠٠٦/٣ ، حديث رقم ٩٠٣١ . وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصدقات ، باب الحالة ٣٠٨/٢ ، حديث رقم ٤٠٤٢ . وأخرجه أحمد في المسند ١٧/٢ .

(٦) ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٣/٣ ، الاستدكار ٢٧٢/٢٢ ، المهدب ٤٤٣/١ ، المعني ٦٥/٧ ، حاشية المقنع ٠٢١/٢ .

(١) ينظر: الذخيرة ١٤٢/٩ ، الحاوي ٧١٤/٦ ، المعني ٦٥/٧ .

(٢) ينظر: الذخيرة ١٤٢/٩ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦١/٦ ، الهدایة ٤٤٤/٥ ، الاختيار لتعليق المختار ٤/٣ ، الذخيرة ٢٤٢/٩ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٤٢/٩ ، حاشية الدسوقي ٥٢٣/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧١/٦ .

(٥) الحاوي ٠٢٤/٦ ، فتح العزيز ٨٣٣/٠١ ، روضة الطالبين ٨٢٣/٤ ، مغني المحتاج ٣٩١/٢ .

(٦) ينظر: الكافي ٧٨٢/٣ ، المعني ٦٥/٧ ، الإنصاف ٢٢٢/٥ ، الإقناع ٩٥٣/٢ ، إعلام الموقفين ٩٨٣/١ ، حاشية المقنع ٠٢١/٢ .

(٧) ينظر: المعونة ٧٢٢١/٢ ، الذخيرة ٢٤٢/٩ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧١/٦ .

- (٨) ينظر: الحاوي ٠٢٤/٦ ، فتح العزيز ٨٣٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٨٢٣ ، المغني المحتاج ٣٩١/٢ .
- (٩) ينظر: القواعد ص ٣٢-٢٢ ، الإنصاف ٥٢٢/٥ .
- (١) ينظر إعلام الموقعين ١/٩٨٣ .
- (٢) ينظر: فتح العزيز ٨٣٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٨٢٢ ، المغني ٦٥/٧ ، الشرح الكبير ٣١/٩٠ ، المبدع ٤/٥٧ .
- (٣) ينظر: المعونة ٧٢٢١/٢ ، الحاوي ٦٠٢/٤ ، فتح العزيز ٨٣٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٨٢٢ ، المغني ٧٦/٥ ، الشرح الكبير ٣١/٠٩ .
- (٤) المغني ٦٥/٧ ، الشرح الكبير ٣١/٩٠ ، المبدع ٤/٧٢ .
- (٥) ينظر: فتح العزيز ٨٣٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٨٢٢ ، الإنصاف ٥٢٢/٥ ، شرح منتهي الإرادات ٦٥٢/٢ ، كشف القناع ٣٨٣/٣ .
- (٦) ينظر: الهدایة ٤٤/٤٥ ، الاختیار لتعلیل المختار ٤/٤ ، البناءة في شرح الهدایة ٣٢٦/٧ ، فتح القدیر ٤٤٤/٥ .
- (٧) ينظر: المعونة ٧٢٢١/٢ ، بداية المجتهد ٩٩٢/٢ ، قوانین الأحكام الشرعية ص ٥٥٣ ، مختصر خليل ص ٩٠٢ .
- (٨) ينظر: التنبيه ص ٥٠١ ، الإقناع في فقه الشافعی ص ٧٠١ ، الوجيز ١٨١/١ ، روضة الطالبين ٤/٨٢٢ .
- (٩) ينظر: المقنع ١٢١/٢ ، الكافی ٩٢/٣ ، العدة شرح العمدة ٢٤٤٢ ، الفروع ٤٤٤/٥ .
- (١٠) ينظر: الهدایة ٤٤/٤٥ ، الاختیار لتعلیل المختار ٣/٤ ، البناءة في شرح الهدایة ٣٢٦/٧ ، فتح القدیر ٤٤٤/٥ .
- (١١) ينظر: الحاوي ٨١٤/٦ ، فتح العزيز ٨٣٣/٠١ ، المغني ٦٧/٠ .
- (١٢) ينظر: الهدایة ١٢١/٢ ، الكافی ٩٢/٣ ، المغني ٣٦/٧ ، المحرر ٨٣٣/٢ ، الإنصاف ٧٢٢/٥ ، الإقناع ٢٦٣/٢ ، منتهي الإرادات ٣٤٤/٢ .
- (١٣) ينظر: المحلى ٧١٥/٨ ، بداية المجتهد ٩٩٢/٢ ، الحاوي ٦٠٢/٤ .
- (١٤) ينظر: متن القدوري ٦١/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٢٠١ ، بداع الصنائع ٦١/٦ ، الدر المختار ١٤٣/٥ .
- (١٥) ينظر: المعونة ٧٢٢١/٢ ، بداية المجتهد ٩٩٢/٢ ، الذخیرة ٣٤٢/٩ ، مختصر خليل ص ٩٠٢ ، الشرح الكبير ٥٢٣/٣ .
- (١٦) ينظر: التنبيه ص ٥٠١ ، الإقناع في فقه الشافعی ص ٧٠١ ، الوجيز ١٨١/١ .
- (١٧) ينظر: الإفصاح ٣٨٣/١ ، الفروع ٨٥٢/٤ ، الإنصاف ٧٢٢/٥ .
- (١٨) سبق تخریجه .
- (١٩) سبق تخریجه .
- (٢٠) ورد الاستدلال به في بداية المجتهد ٩٩٢/٢ ، الحاوي ٨١٤/٦ ، المغني ٣٦/٧ ، المبدع ٤/٣٧٢ ، كشف القناع ٦٨٣/٣ ، نيل الأوطار ٧٣٢/٥ .
- (٢١) سبل السلام ٦١١/٣ .
- (٢٢) الحاوي ٨١٤/٦ .
- (٢٣) فتح الباري ٨٥٣/٦ .
- (٢٤) الحاوي ١٢٤/٦ .
- (٢٥) ينظر في ذلك: منهاج الوصول في علم الأصول ٤٣/٢ ، ومعه نهاية السول شرح منهاج الوصول نفس الجزء والصفحة ، ومعه منهاج العقول نفس الموضع ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٩٧١/٢ ، المحسوب القسم الثاني ج ١ ص ٩٥١ ، شرح تتفیق الفصول ص ٩٣١ ، روضة الناظر ص ٤٧١ ، شرح مختصر الروضة ٠٧٣/٢ .
- (٢٦) المغني ٣٦/٧ .
- (٢٧) الحاوي ٨١٤/٦ .
- (٢٨) ينظر: الذخیرة ٣٤٢/٩ ، المغني ٣٦/٧ .
- (٢٩) ينظر: المغني ٣٦/٧ .
- (٣٠) ينظر: المعونة ٧٢٢١/٢ ، بداية المجتهد ٩٩٢/٢ ، قوانین الأحكام الشرعية ص ٥٥٣ ، مختصر خليل ص ٩٠٢ .
- (٣١) ينظر: الحاوي ٨١٤/٦ ، الإقناع في فقه الشافعی ص ٧٠١ ، التنبيه ص ٥٠١ ، فتح العزيز ٩٣٣/٠١ ، روضة الطالبين ٤/٨٢٢ . وقد قيد الخلاف فيما بأنه فيما إذا كان على المحل عليه دين للمحيل ، أما إذا لم يكن عليه دين له فلا يصح إلا برضاه قطعاً .
- (٣٢) ينظر: المقنع ١٢١/٢ ، الكافی ٩٢/٣ ، المغني ٣٦/٧ ، المحرر ٨٣٣/٢ ، الإنصاف ٧٢٢/٥ ، التوضیح ٢٧٦/٢ ،

منار السبيل ٥٦٣/١ .

(٤) ينظر: متن القدوري ٦١/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٠١ ، بداع الصنائع ٦١/٦ ، الهدایة ٤٤٤/٥ ، المختار للفتوى ٤/٣ .

(٥) ينظر: الحاوي ٨١٤/٦ ، المذهب ٥٤٣/١ ، فتح العزيز ٩٣٣/٠١ ، روضة الطالبين ٨٢٢/٤ ، كفاية الأخيار ٤٦٢ .

(٦) سبق تخرجه .

(٧) ينظر: الذخيرة ٣٤٢/٩ ، المغني ٣٦/٧ ، الشرح الكبير ٤٠١/٣١ .

(٨) ينظر: الحاوي ٨١٤/٦ .

(٩) ينظر: المصدر السابق . نفس الجزء والصفحة .

(١٠) ينظر: المذهب ٥٤٣/١ ، فتح العزيز ٩٣٣/٠١ ، المغني ٣٦/٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤١١/٤ ، المبدع ٣٧٢/٤ .

(١١) ينظر: فتح القدير ٤٤٤/٥ ، الاختيار لتعليق المختار ٤/٣ ، الحاوي ٨١٤/٦ ، فتح العزيز ٩٣٣/٠١ .

(١٢) ينظر: الحاوي ٩١٤/٦ ، المذهب ٥٤٣/١ ، فتح العزيز ٩٣٣/٠١ .

(١٣) ينظر: الحاوي ٨١٤/٦ ، المذهب ٩٣٣/٠١ ، فتح العزيز ٩٣٣/٠١ .

(١٤) ينظر: المصادر السابقة .

(١٥) ينظر: الحاوي ٨١٤/٦ .

(١٦) ينظر: الحاوي ٩١٤/٦ .

(١٧) ينظر: مختصر خليل ٩٠٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧١/٦ ، روضة الطالبين ٩٢٢/٤ ، مغني المحتاج ٤٩١/٢ ، الكافي ٧٨٢/٣ ، المغني ٧٥/٧ ، حاشية المنتهى ١٤٤/٢ .

(١٨) ينظر: الذخيرة ٣٤٢/٩ ، المنهاج ٥٩١/٢ ، المغني ٩٥/٧ ، حاشية المنتهى ١٤٤/٢ .

(١٩) ينظر: الخرشى ٨١/٦ ، كفاية الأخيار ٥٦٢ ، الإقناع ١٦٣/٢ .

(٢٠) ينظر: المذهب ٥٤٣/١ ، المغني ٧٥/٧ .

(٢١) ينظر: المغني ٧٥/٧ .

(٢٢) ينظر: المذهب ٥٤٣/١ .

(٢٣) ينظر: المختار للفتوى ٤/٣ ، الحاوي ٢٢٤/٦ .

(٢٤) ينظر: الهدایة ٧٤٤/٥ ، الاستذكار ٤٧٢/٢٢ ، الوجيز ٢٨١/١ ، التوضيح ٣٧٦/٢ .

(٢٥) ينظر: المعونة ٧٢٢١/٢ ، الكافي ٧٩٧/٢ ، بداية المجتهد ٠٣/٢ ، الذخيرة ٩٤٢/٩ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٧٥١ ، حلية العلماء ٦٣/٥ .

(٢٦) ينظر: مختصر المزنى ٧٠١ ، الحاوي ١٢٤/٦ ، المذهب ٥٤٣/١ ، الوجيز ٢٨١/١ ، حلية العلماء ٦٣/٥ ، كفاية الأخيار ٥٦٢ .

(٢٧) ينظر: المقعد في شرح مختصر الخرقى ٦٢٧/٢ ، المغني ١٦/٧ ، المحرر ٨٣٣/٢ ، الفروع ٨٥٢/٤ ، التوضيح ٣٧٦/٢ ، كشف المدرارات ٥٥٢ .

(٢٨) ينظر: المحلى ٨١٥-٧١٥/٨ .

(٢٩) ينظر: الاستذكار ٥٧٢-٤٧٢/٢٢ ، المحلى ٩١٥/٨ .

(٣٠) ينظر: متن القدوري ١٦١/٢ ، مختصر الطحاوي ٣٠١ ، الهدایة ٨٤٤/٥ ، المختار للفتوى ٤/٣ ، مجمع الأئمہ ٨٤١/٢ .

(٣١) سبق تخرجه .

(٣٢) سبق تخرجه .

(٣٣) ينظر: الذخيرة ٠٥٢/٩ ، الأم ٨٢٢/٣ ، مختصر المزنى ٧٠١ ، الحاوي ١٢٤/٦ ، فتح العزيز ٤٤٣/٠١ .

(٣٤) ينظر: المعونة ٨٢٢١/٢ ، الذخيرة ٠٥٢/٩ ، الحاوي ١٢٤/٦ ، المحلى ٨١٥/٨ .

(٣٥) أثر على رضي الله عنه رواه ابن حزم في المحلى ١٥١/٨ - ٢٥١/٩ ، وورد الاستدلال به في الذخيرة ١٥٢/٩ ، الحاوي ١٢٤/٦ ، المغني ١٩/٧ ، الشرح الكبير ٢٩/٣١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١١/٤ ، المبدع ١٧٢/٤ .

(٣٦) الحاوي ١٢٤/٦ .

(٣٧) ينظر: المعونة ٨٢٢١/٢ ، فتح العزيز ٤٤٣/٠١ ، المغني ١٦/٧ .

(٣٨) ينظر: المعونة ٨٢٢١/٢ ، الذخيرة ٠٥٢/٩ ، الحاوي ٢٢٤/٦ .

(٣٩) ينظر: الذخيرة ٠٥٢/٩ ، المحلى ٢٢٤/٦ .

(٤٠) ينظر: الأم ٩٢٢/٣ ، الحاوي ٢٢٤/٦ ، فتح العزيز ٤٤٣/٠١ .

(٤١) ينظر: المذهب ٥٤٣/١ ، نهاية المحتاج ٥١٤/٤ .

- (٣) ينظر: الحاوي ٢٢٤/٦ .
- (٤) ينظر: فتح القدير ٨٤٤/٥ .
- (٥) ينظر: المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .
- (١) ينظر: فتح القدير ٨٤٤/٥ ، الحاوي ٢٢٤/٦ .
- (٢) ينظر: فتح القدير ٨٤٤/٥ .
- (١) سبق تخرجه .
- (٢) سبق تخرجه .
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/٦ ، الذخيرة ١٥٢/٩ .
- (٤) الذخيرة ٢٥٢/٩ .
- (١) توى المال: إذا تلف و هلك ، يقال توى فهو تو و تاو . ينظر: مختار الصحاح ص ٠٨ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٢٢ .
- (٢) ورد الاستدلال به من غير إسناد في: بدائع الصنائع ٨١/٦ ، فتح القدير ٨٤٤/٥ ، الذخيرة ١٥٢-٠٥٢/٩ ، الأم ٨٢٢/٣ ، المعني ١٦/٧ ، الشرح الكبير ١٩٩-٣١ ، المحتوى ٢٩-١٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧١/٥ . وورد بالسند المذكور في البحث في الحاوي ١٢٤/٦ ، وأشار إلى سنته وتصنيفه ابن قدامة في الرد على الحنفية ١٦/٧ .
- (٣) بدائع الصنائع ٨١/٦ .
- (١) الحاوي ٢٢٤/٦ .
- (٢) بدائع الصنائع ٨١/٦ .
- (١) فتح القدير ٨٤٤-٧٤٤/٥ .
- (٢) الذخيرة ١٥٢/٩ .
- (١) ينظر: الذخيرة ١٥٢/٩ ، الحاوي ١٢٤/٦ .
- (٢) ينظر: الذخيرة ١٥٢/٩ ، الحاوي ٢٢٤/٦ .
- (٣) الذخيرة ١٥٢/٩ .
- (٤) ينظر: المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .
- (٥) ينظر: المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .
- (١) ينظر: الذخيرة ٢٥٢/٩ .